دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٤، (ملحق)، ٢٠٠٧

النظام القانوني لابرام العقود الادارية الالكترونية

حمدي سليمان القبيلات*

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعا هاماً هو النظام القانوني لإبرام العقود الادارية الالكترونية، بهدف تحديد الصعوبات والمعيقات التشريعية التي تحول دون استخدام هذا النوع من العقود، وتقديم توصيات عملية لمعالجة ذلك، فشملت الدراسة بيان ماهية العقود الادارية الالكترونية في مبحث اول، من خلال تحديد مفهومها واهميتها وخصائصها والتراضي فيها، وزمان ومكان ابرام هذه العقود، وفي المبحث الثاني تم بيان ضوابط ابرام العقود الادارية الالكترونية، من خلال تحديد النظام القانوني الذي يحكم المناقصات والمزايدات العامة في الاردن، ومدى استجابته لمتطلبات العقود الادارية الالكترونية، وكذلك القواعد التي تحكم المناقصات والمزايدات العامة ووسائل اجرائها الكترونيا، وعرضنا كذلك لطرق ابرام العقود الادارية الالكترونية، واخيرا حللنا المناقصات العامة الالكترونية واوردنا نموذجاً تطبيقياً لذلك. وخلصت الدراسة إلى أن التشريعات الأردنية لا تزال غير ملائمة تماماً لإبرام مثل هذا النوع من العقود، علاوة على تعدد وقدم التشريعات المعمول بها في مجال العقود الإدارية مما حال دون استخدامها كثمرة من ثمار الحكومة الالكترونية والثورة المعلوماتية.

الكلمات الدالة: العقود الإدارية والالكترونية، المناقصات والمزايدات، الحكومة الالكترونية.

المقدمـة

تبرز من حين لآخر في مجال الدراسات الانسانية مصطلحات جديدة، تعد شاهدة على منجزات التطور العلمي وابداعات العقل البشري، وفي هذه الاونة طرح في ميدان الفكر آخر المصطلحات الحديثة في مجال المعلوماتية وتقنياتها، وهو مصطلح الحكومة الالكترونية الذي يلفت الانتباه اول ما يصل الى السمع،[١] وبذلك يعتبر مصطلحاً حديثا نسبياً، على الرغم من ان استخدام الاجهزة الالكترونية في انجاز بعض الاعمال الادارية، كان قد سبق ظهور هذا المصطلح بوقت طويل، ويعد الانترنت الوسيلة التكنولوجية الرئيسة في نظام الحكومة الالكترونية، باعتبارها أي الانترنت التجسيد المباشر لمجموعة الكمبيوترات التي ترتبط ببعضها، وتتبادل المعلومات فيما بينها بسرعة، والتي سميت بالطريق السريع للمعلومات.[٢] ويطلق مصطلح الحكومة الالكترونية على مجموعة الانشطة الحكومية التي تعتمد على الانترنت والاتصالات الالكترونية، عبر جميع طبقات ومستويات الحكومة لتقديم جميع الخدمات والمعاملات للافراد، والحصول على المعلومات في شتى المجالات بسهولة ويسر،[٣] ويذكر ان العقد الاداري قد اكتسب أهمية في ظل التطور التقني والتقدم التكنولوجي، وبات هو وسيلة الادارات الحكومية لتحقيق التنمية، وازداد اللجوء إليه وسيلة معاونة لانجاز مهام الادارة في الاضطلاع بخدمات المرافق العامة، واستخدام الوسائل الالكترونية في سبيل اداء هذه المهام،[٤] خاصة أن المستجدات في الحياة الادارية تفرض على رجال القانون بحث الافكار التي لم تكن معروفة من قبل، ودراستها دراسة قانونية تتماشى مع كون قواعد القانون الاداري ذات ديناميكية دائبة، تسمح بالغاء وتعديل هذه القواعد بعد فترة وجيزة من تاريخ صدورها، بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.[٥] ونظرا لما تمتاز به التجارة الالكترونية عموما من ابرام للعقود عن بعد دونما التقاء مادي للمتعاقدين في مجلس العقد، وعدم ارتكازها الى اية مستندات ورقية، فقد ثارت عدة تساؤلات حول صحة هذا العقد من جهة، ومدى الاعتراف به وما يترتب عليه من اثار قانونية من جهة أخرى،[٦] وعليه فقد اخترت في هذه الدراسة ان ابحث في موضوع (النظام القانوني لابرام العقود الادارية الالكترونية)، وفق خطة منهجية متبعاً الاسلوب الوصفي التحليلي المقارن احياناً، ومبتعداً عن التقليدية في معالجة الموضوع، حيث سأحيل الجوانب التقليدية في العقود الادارية الى المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وستقتصر هذه الدراسة على بحث النظام القانوني للمستجدات التقنية في الموضوع، وفي جانب ابرام العقود الادارية فقط، ووفق الخطة التالية:

المبحث الاول: ماهية العقود الادارية الالكترونية

المطلب الاول: تعريف العقود الادارية الالكترونية واهميتها.

* قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاسراء الخاصة، الأردن.
تاريخ استلام البحث ٢٠٠٦/٦/١٢، وتاريخ قبوله ٢٠٠6/١٠/٣١.

© ٢٠٠٧ عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المطلب الثاني: خصائص العقود الادارية الالكترونية.
المطلب الثالث: التراضي في العقود الادارية الالكترونية.
المطلب الرابع: زمان ومكان ابرام العقود الادارية الالكترونية.

المبحث الثاني: ضوابط ابرام العقود الادارية الالكترونية.
المطلب الاول: النظام القانوني الذي يحكم المناقصات والمزايدات العامة في الاردن ومدى استجابته لمتطلبات العقود الادارية الالكترونية.
المطلب الثاني: القواعد التي تحكم المناقصات والمزايدات العامة ووسائل اجرائها الكترونياً.
المطلب الثالث: طرق ابرام العقود الادارية الالكترونية.
المطلب الرابع: المناقصات العامة الالكترونية.
الخاتمة.

المبحث الاول
ماهية العقود الادارية الالكترونية

تعتمد الادارة العامة في تقديم خدماتها اشباعاً للحاجات العامة على وسائل مختلفة، منها المادية كالاموال العامة والعنصر البشري المتمثل بالموظفين العموميين، ومنها القانونية فهي تلجأ الى وسيلة الالزام واصدار القرارات الادارية بالارادة المنفردة، إلا ان هذا الاسلوب لا يحقق بالدرجة الكافية احتياجات المرافق العامة، وانما تبقى الحاجة قائمة الى ضرورة تعاون القطاع الخاص مع السلطة العامة في ادارتها وتسيير انشطتها، ولهذا تلجأ الادارة العامة الى وسيلة التعاون الودي مع الاشخاص، سواء العامة او الخاصة، وذلك عن طريق التعاقد،[٧] ومن المسلم به ان عقود الادارة تخضع لانظمة قانونية مختلفة، فهي قد تخضع لنظام القانون الخاص، وهي عقود الادارة المدنية،[٨] وقد تخضع لنظام القانون العام، وهذه هي العقود الادارية.[٩]

وتأخذ العقود الادارية عموماً صوراً مختلفة كالعقود المسماة مثل عقد امتياز المرافق العامة، وعقد الاشغال العامة، وعقد التوريد، وعقد القرض العام... الخ، بالاضافة للعقود غير المسماة وغير الشائعة.[١٠] وفي هذا الصدد نشير الى ان العقود الادارية الالكترونية ليست صورة جديدة من صور العقود الادارية، وانما هي ذات العقود الادارية التقليدية عندما تبرم بوسائل تقنية حديثة غير تقليدية كما سنوضح لاحقاً، اذ اننا في هذا المبحث سنتناول تحديد ماهية العقود الادارية الالكترونية، من خلال تعريف العقود الادارية الالكترونية، وبيان اهميتها في مطلب اول، ثم نوضح خصائص العقود الادارية الالكترونية في مطلب ثان، اما في المطلب الثالث فنناقش التراضي في العقود الادارية الالكترونية، واخيراً في المطلب الرابع نبحث في زمان ومكان ابرام العقود الادارية الالكترونية باعتبارها عقوداً تتم عن بعد.

المطلب الاول
تعريف العقود الادارية الالكترونية وأهميتها

يعرف العقد عموما بانه اتفاق ارادتين على ترتيب أثر قانوني، بانشاء إلتزام او نقله او تعديله او زواله،[١١] اما العقد الاداري فيعرف هو الاخر بشكل عام بأنه ذلك العقد الذي يبرمه احد الاشخاص المعنوية العامة لادارة وتسيير مرفق عام، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، متبعاً في هذا الاساليب المقررة في القانون العام، بما يعني انطواءه على نوع او آخر من الشروط غير المألوفة الاتباع في عقود القانون الخاص،[١٢] كما عرفه الدكتور الطماوي بأنه "العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام او تنظيمه، وتظهر فيه نية الادارة في الاخذ باحكام القانون العام، واية ذلك ان يتضمن شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، او يخول المتعاقد مع الادارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام"[١٣] وظهر مؤخرا ما يعرف بالعقد الالكتروني، ويقصد به: "الاتفاق الذي يتلاقى فيه الايجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة او مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"،[١٤] وقد عرفه القانون الموحد لمعاملات المعلومات الحاسوبية الامريكي uniform commercial code (ucc) في المادة ٢/٢٠٤ منه بانه " العقد الذي يتم فيه الاتفاق باية وسيلة تعكس رضاء الاطراف في تنظيمه"،[١٥] اما المشرع الاردني فعرفه في المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ بانه " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً او جزئياً".[١٦]

ومن خلال التعريفات المتقدمة يمكن لنا ان نحدد ملامح وتعريف العقد الاداري الالكتروني، فالعقد الاداري لا يعدو في الظاهر ان يكون اتفاق ارادتين او اكثر على إنشاء التزامات... وهو بهذا المعنى لا يختلف عن العقد المدني، كما ان اركان العقد الاداري هي ذات اركان العقد المدني (تراضي، محل، سبب)، بالاضافة الى ان شروط صحة الرضا والمحل والسبب تتفق في جزء كبير منها مع الشروط المقررة لذلك في العقود المدنية...،[١٧] وعليه نجد ان العقد الاداري الالكتروني هو "العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بوسائل الكترونية كلياً او جزئياً بقصد تسيير مرفق عام او تنظيمه، وتظهر فيه نية الادارة في الاخذ بأحكام القانون العام"، ومن هنا نؤكد ان العقود الادارية

الالكترونية ليست صورة من صور العقود الادارية، وانما هي ذات العقود الادارية المألوفة، وانما اختلفت وسيلة التعاقد، فالعقود الادارية التقليدية تبرم وفقاً للاجراءات والطرق العادية المستندة الى الكتابة الورقية اساساً، في حين ان العقود الادارية الالكترونية تبرم بطرق الكترونية وعن بعد، ودون تبادل مادي للاوراق والوثائق والمستندات. وقد اكتسب العقد الاداري الالكتروني أهمية كبيرة، في ظل التطور التقني والتقدم التكنولوجي، وبات هو وسيلة الادارات الحكومية لتحقيق التنمية، وازداد اللجوء إليه كوسيلة معاونة لانجاز مهام الادارة في الاضطلاع بخدمات المرافق العامة، واستخدام الوسائل الالكترونية في اداء هذه المهام، ونجد ان العقود الادارية الالكترونية جاءت تالية لعقود التجارة الالكترونية في الظهور، ذلك ان الاخذ بمفهوم الادارة العامة الالكترونية جاء متأخراً عن الاخذ بمفهوم التجارة الالكترونية.[١٨]

أما بشأن اهمية العقود الادارية الالكترونية كثمرة من ثمار الادارة العامة (الحكومة) الالكترونية،[١٩] فتكمن فيما يلي:

اولاً: التغلب على مشكلة البيروقراطية في اجراءات ابرام العقود الادارية، اذ ان اعتماد الادارة العامة على الانترنت في اعمالها يقلل من الاجراءات والروتين الحكومي، ولعل التقدم في مجال شبكات الكمبيوتر والبرمجيات، يكشف صدق ما قاله احد العلماء الامريكيين: "على المدى الطويل سوف نصبح دون ورق بالطريقة نفسها التي اصبحنا فيها دون خيول"[٢٠] أي بمعنى أخر سوف تصبح مكاتب الموظفين دون ورق paper less office، وايضا مكاتب بلا حدود، حين يمكن للموظف من أي مكان خارج العمل ان ينهي المهام الوظيفية المكلف بها.[٢١]

ثانياً: توفير الكلفة المادية على الادارة، اذ ان نشر العطاءات في الصحف الورقية، واعادة نشرها احيانا، يكلف الادارة مبالغ مالية، لاسيما في حالة عدم احالة العطاءات، وباستخدام اسلوب النشر او الاعلان الالكتروني، من خلال شبكة الانترنت، فان الادارة ستوفر الكلفة المادية للنشر، وبامكانها وضع الاعلان على موقعها الالكتروني (website) طوال مدة العرض دون اية كلفة مادية،[٢٢] فمثلاً تتعاقد الحكومة الفدرالية الامريكية لشراء بضائع تقدر بـ١٧ بليون دولار سنوياً عبر الانترنت، وقد انخفضت التكاليف الادارية في وزارة الزراعة الامريكية من ٧٧ دولاراً لكل تعامل الى ١٧ دولاراً، نتيجة انجاز المعاملات عبر الانترنت،[٢٣] ونتيجة لتطبيق قانون فدرالي وقعه الرئيس الامريكي عام ١٩٩٨، قامت ولاية واشنطن بتطبيق نظام الشراء الحكومي الالكتروني، وخصوصا للمطبوعات واللوازم المكتبية، وقد اثمر هذا النظام عن توفير ١٠% . ٢٠% من تكلفة المواد والمشتريات. كما تتوقع حكومة تشيلي توفير مبلغ ٢٠ مليون دولار من جملة ٤ بليون دولار قيمة المناقصات السنوية للدولة، وذلك بعد وضع نظام المشتريات على موقع الكتروني.[٢٤] ونظراً لحداثة اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب في إبرام العقود الإدارية أي بالوسائل الالكترونية، فإنه لم يتم تطبيق هذا المفهوم بشكل كامل في الأردن وعلى النحو المطبق في الدول المتقدمة في هذا المجال، وإنما لا تزال الأمور تقتصر على محاولات بسيطة لطرح العطاءات عبر المواقع الالكترونية بالإضافة إلى الوسائل التقليدية. ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم اكتمال البنية التحتية التقنية في معظم الدوائر الحكومية لإبرام مثل هذا النوع من العقود، وكذلك الحال عدم مواكبة التشريعات المعمول بها في مجال العقود الإدارية للمستجدات المعلوماتية واعتمادها للوسائل التقليدية.

ثالثاً: ان الاعلان عن طرح العطاءات الكترونيا يتيح للادارة فرصة ايصال عرضها الى اكبر عدد ممكن من المتعاقدين محلياً ودولياً، اذ ان شبكة الانترنت لا يحدها زمان او مكان، خاصة اذا ما عرفنا ان جميع المنتجات المحلية والاجنبية تعامل بنفس الطريقة، ودون تمييز وفق نظام العولمة الاقتصادية، واحكام اتفاقية الجات (GATT) ومنظمة التجارة الدولية (W.T.O)،[٢٥] وهذا مايفتح مجالات اوسع امام الادارة العامة، مع إمكانية استطلاع الاراء لاختيار منتج معين، او تقديم خدمة جديدة.

رابعاً: السرعة في تبادل البيانات بين اطراف العملية العقدية، بصرف النظر عن مكان تواجد كل منهم، وما يوفره ذلك من وقت وجهد المتعاملين،[٢٦] وتبعاً لذلك السرعة في اتخاذ القرارات الخاصة بذلك.

خامساً: توفير الشفافية في العمليات التعاقدية، نظرا لسهولة الحصول على معلومات دقيقة وكاملة، مما يؤثر بالضرورة في درجة صواب عملية اتخاذ قرارات الاحالة او الرفض.

سادساً: تغيير صورة الوحدات الادارية العاملة في مجال العقود الادارية او العطاءات الحكومية، من الصورة التقليدية التي تعتمد على استخدام عدد كبير من الموظفين، وانشاء مبان ضخمة، واستخدام هياكل تنظيمية معقدة، الى الصورة الالكترونية التي تحتاج عدداً قليلاً من الموظفين، دون التقيد بمواقع جغرافية او مبانٍ كبيرة الحجم.

المطلب الثاني

خصائص العقود الادارية الالكترونية

أقر القضاء والفقه الاداريان عددا من المعايير او العناصر المميزة للعقد الاداري عن عقود القانون الخاص، وهذه العناصر

يجب توافرها ابتداء في العقد كي يكون عقداً ادارياً وهي:

١- ان تكون الادارة العامة او احد اشخاص القانون العام طرفا في العقد.[٢٧]

٢- اتصال العقد بنشاط مرفق عام.[٢٨]

٣- اتباع اسلوب القانون العام (الشروط الاستثنائية).[٢٩]

وبالاضافة الى هذه العناصر المميزة للعقد الاداري بشكل عام، فان هناك ايضا مجموعة من الخصائص يمتاز بها هذا العقد، اذا ما اصبح عقداً ادارياً الكترونياً، وفي هذه الخصائص يقترب من عقود التجارة الالكترونية عموماً:

اولاً: انه من العقود الملزمة لجانبين، والتي تُرتب التزامات متبادلة، فيقع على عاتق الادارة العامة اذا ما كانت المشتري ان تلتزم بدفع الثمن، والذي قد يتم عن طريق الدفع الالكتروني، الذي يتناسب مع هذا الشكل من اشكال العقود،[٣٠] وبالمقابل يلتزم البائع بتسليم البضاعة في الزمان والمكان المتفق عليهما، وفي هذا الصدد يمكن تقسيم العقود الالكترونية عموما ومنها العقود الادارية الالكترونية من حيث مدى ارتباط العقد وتنفيذه من خلال شبكة الانترنت الى قسمين:[٣١]

١- عقود تبرم وتنفذ بواسطة الشبكة مباشرة، وهي العقود التي يكون محلها غير ملموس، والتي تكون اما مسموعة واما مرئية، دون امكان لمسها باليد، مثل الحصول على معلومات او استشارات او برامج حاسب لصالح الادارة العامة.

٢- عقود يتم ابرامها من خلال الشبكة وتنفذ خارجها في العالم المادي الملموس، مثل المبيعات التي يكون محلها سلعاً ملموسة تورد للادارة العامة.

ثانياً: تعتبر العقود الادارية الالكترونية من عقود الاتصال عن بعد، او ما يسمى عقود المسافة، وهي ذات الخاصية في عقود التجارة الالكترونية عموما. فقد عرف المشرع الفرنسي في المادة الثانية من التشريع الصادر في ١٩٨٦/١٢/٣٠ الاتصال عن بعد بأنه: "كل انتقال او ارسال او استقبال لرموز او اشارات او كتابة او صور او اصوات او معلومات، ايا كانت طبيعتها بواسطة الياف بصرية او لاسلكية او انظمة كهرومغناطيسية اخرى"، كما عرف التوجيه الاوروبي الصادر سنة ١٩٩٨ العقود عن بعد بأنها: "كل عقد يتعلق بسلع او خدمات تبرم عن بعد، ينظمه المورد مستخدما تقنية واحدة عن بعد او تقنيات، حين ابرام العقد".[٣٢]

ثالثاً: زيادة مجالات الاختيار امام الادارة العامة، اذ أصبح بامكانها استعراض خيارات عديدة على شاشة جهاز الحاسوب، ذلك ان التجارة الالكترونية عموما تحقق كفاية عمل اسواق المنافسة الكاملة على مستوى العالم، حيث تتيح الفرص المتكافئة امام كافة المؤسسات الكبيرة والصغيرة على السواء، لعرض منتجاتها او خدماتها بحرية دون تمييز او قيود.

رابعاً: تقترب العقود الادارية الالكترونية بشكل كبير من عقود القانون الخاص، اذ انهما يقعان في نطاق عقود التجارة الالكترونية بالمفهوم الواسع، وهذا النوع من العقود تحكمه اتفاقيات ومعاهدات دولية، ذلك ان التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية وما يحتويه من تحديد اركان العقد والاثار المترتبة عليه وكيفية تنفيذه، قد تم تنظيمه على الصعيد الدولي من خلال منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والامم المتحدة - لجنة اليونسترال (UNICITRAL)، حيث قامت هذه المنظمات بتنظيم المسائل الخاصة بالتجارة الالكترونية عن طريق الاتفاقيات.[٣٣]

خامساً: تمتاز العقود الادارية الالكترونية بانتمائها الى طائفة التجارة الالكترونية لا التجارة التقليدية في ان الاولى تتم بوسائل الكترونية حديثة عبر شبكة الانترنت، وبسرعة فائقة حيث تتم عملية البيع والشراء خلال دقائق معدودة، ودون رقابة فعالة، بينما التجارة التقليدية تعتمد على الاوراق والمستندات، وبالتالي يمكن رقابتها، والتحكم فيها من اطراف العقود وجهات اخرى، وبالتالي فإن فرص الغش في التجارة العادية اقل منها في التجارة الالكترونية، فقد ورد في تقرير صادر عن شركة امريكية كبرى لرقابة شبكة الانترنت في مدينة الاسكندرية في ولاية فرجينيا، انه مابين: ١٠% الى ٢٠% من مواقع التجارة الالكترونية الامريكية يتم من خلالها بيع السلع الفاخرة المقلدة، وان عدد هذه المواقع مابين ٢٠ الف الى ٢٥ الف موقع على مستوى الدولة الامريكية.[٣٤]

المطلب الثالث

التراضي في العقود الادارية الالكترونية

تقوم العقود عامة ومنها العقود الادارية على اركان هي: الرضا والمحل والسبب، وتخضع هذه الاركان لنفس الاحكام القانونية الى حد بعيد، سواء في القانون الخاص، او في القانون العام، وعليه نحيل الى احكام القانون الخاص فيما يتعلق بركني المحل والسبب،[٣٥] لتطابق احكامهما مع احكام المحل والسبب في العقود الادارية.

اما الرضا فيقصد به اتجاه ارادتين واتفاقهما نحو احداث اثر قانوني،[٣٦] ويكون التعبير عن الارادة باللفظ وبالكتابة وبالاشارة المعهودة عرفا ولو من غير الاخرس، وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، وباتخاذ أي مسلك أخر لاتدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي،[٣٧] الا انه في

مجال العقود الادارية تغلب الصفة الشكلية في التعبير عن الرضا، وذلك بواسطة الكتابة، وصدور قرار اداري عن المرجع المختص بالتعاقد، وكما هو الحال في عقود القانون الخاص قد يكون ذلك التعبير صريحاً، او ضمنياً اذا كانت الوسيلة المستعملة فيه لا تدل بذاتها مباشرة على حقيقة المعنى المقصود، غير ان ظروف الحال تسمح بترجيح المعنى المقصود على غيره من المعاني المحتملة.[٣٨]

ويشترط لسلامة الرضا الصادر عن الادارة ان يكون صادراً عن جهة ادارية، ويجب ان تكون هذه الجهة ممثلة تمثيلاً قانونياً صحيحاً،[٣٩] واذا اشترط القانون شكلية معينة لصدور تلك الارادة فيجب ان تتوفر ابتداء كأن يكون التعبير عن الارادة صادراً عن الجهة المختصة بالتعاقد، او ان هناك اجراءات تمهيدية لابرام العقد، وايضا يجب ان يخلو رضا الادارة من العيوب التي قد تشوبه كالغلط او التغرير والغبن والاكراه.[٤٠] واذا لم يتوافر ركن من اركان العقد الاداري فان جزاءه هو البطلان، فلكي يكون العقد الاداري صحيحاً يجب ان يكون مشروعا بأصله ووصفه، بأن يكون صادراً عن اهله مضافا الى محل قابل لحكمه، وله غرض قائم وصحيح ومشروع، واوصافه صحيحة، ولم يقترن بشرط مفسد له.[٤١]

وفي مجال العقود الادارية الالكترونية فان بعض التغيير قد يطرأ على الاقل في وسائل التعبير عن الايجاب والقبول، وذلك ما سنعالجه فيما يلي:

اولاً: الايجاب في العقد الاداري الالكتروني E-Offer

يعرف الايجاب – بصفة عامة – بأنه عرض جازم وكامل للتعاقد وفقاً لشروط معينة، يوجهة شخص الى شخص معين، او الى اشخاص معينين بذواتهم، او للكافة، ولا يكون الا صريحاً، وقد يكون باللفظ او بالكتابة او باتخاذ أي موقف اخر، لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على الايجاب.[٤٢] وهنا يتعين في الايجاب ان يكون جازما أي يعبر عن ارادة مصممة وعازمة نهائياً على ابرام العقد اذا ما صادف قبولاً،[٤٣] وعملاً بأحكام المادة (٢/٩٤) من القانون المدني الأردني فإن النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو طلبات موجهة للجمهور أو للأفراد لا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة إلى التفاوض، ومن هنا نجد ان ما يصدر عن الادارة من اجراءات سابقة على العملية التعاقدية، كالاعلان وطرح العطاءات... الخ، لا يعد ايجابا وانما مجرد دعوة الى التفاوض والتعاقد، ولو تضمن كافة العناصر الرئيسة للعقد، وفي هذا انسجام مع ماجاء به التوجيه الاوروبي الخاص بحماية المستهلكين، حيث عرف الايجاب الالكتروني بانه: "كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه ان يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الاعلان"،[٤٤] وواضح من هذا التعريف الحرص على ضرورة وضوح الرؤية في السوق الالكترونية، ومن حيث تضمين الموجب عناصر الايجاب اللازمة، ليتسنى للقابل اصدار قبوله وهو على بينة من أمره، مع تيقنه التام من صحة الايجاب الذي قدمه الموجب، وقد اشار التوجيه الاوروبي الصادر في حزيران عام ٢٠٠٠ الى ذلك الامر حيث الزم الموجب بضرورة:[٤٥]

١- بيان اسمه وعنوانه البريدي.
٢- توضيح الخصائص المتعلقة بالسلعة او الخدمة.
٣- بيان أية تكاليف اضافية كأجور النقل.
٤- تحديد السعر.
٥- منح المستهلكين الحق في ارجاع المبيع، وذلك خلال سبعة ايام عمل دونما ابداء اية اسباب.
٦- توضيح مدة عرض المبيع.
٧- توفير نظام خاص لتلقي الشكاوى او اية ملاحظات من المستهلكين ما بعد البيع.

واذا كانت الادارة لاتوجه ايجابا، ولا يعنيها شيء من هذه الشروط، فإنه بالامكان الاستفادة من ذلك عندما تكون الادارة هي القابل، كما في حالة الشراء المباشر من المواقع التي تعرض بضائع وخدمات على الجمهور اذا ما كانت مستوفية لشروط الايجاب، واجد ان التوجه نحو العقود الادارية الالكترونية سيقلل من فرص تضمين العقود الادارية شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، وبذلك تقترب هذه العقود الادارية من العقود في القانون الخاص، اذا لم تندمج فيها في ظل عالم مفتوح الزمان والمكان، وتتقهقر فيه سيادة الدول يوما بعد يوم.

وعموماً فإن الايجاب الالكتروني يجب ان يحترم مقتضيات الوضوح، كأن يصف البضاعة وصفا دقيقاً، وأن يزود بصور مجسمة ثلاثية الابعاد كلما امكن ذلك، ويتضح جليا مدى الحرص على توفير قدر اكبر من الحماية و الثقة على المعاملات الالكترونية، خصوصا وان اغلب العقود الالكترونية ذات طابع دولي، الامر الذي لا يستقيم معه إلا الوضوح والشفافية في الايجاب، دونما ادنى غموض، وفي محاولة للخروج عن الطابع العالمي للتجارة الالكترونية، ولتجنب التعامل مع مستهلكين غير معروفين، عمدت بعض المواقع الى تخصيص الايجاب الالكتروني الى اشخاص محدودين، لتتعامل في الوقت نفسه مع لغة او لغات محددة، خصوصا في ظل القوانين الوطنية التي تشترط ان يكون العقد بلغتها

الوطنية.[٤٦] وقد يستفاد من ذلك في مجال العقود الادارية الالكترونية في حالة المناقصات المحدودة او المغلقة، اذ بامكان الادارة ان تتعامل مع متعاقدين محددين، عندما تقوم بارسال رسالة عبر البريد الالكتروني (E-Mail) لكل من هؤلاء المتعاقدين الذين يعتقد انهم مؤهلون للتعاقد مع الادارة دون غيرهم من الاشخاص، اما اذا كانت الادارة ترغب باتباع اسلوب المناقصات المفتوحة فيمكنها الاعلان عن ذلك من خلال الموقع الالكتروني (Website).

وتجدر الاشارة الى ان بعض التشريعات نصت صراحة على ان موقع البيع لا يقدم ايجابا وانما يطرح دعوة للتعاقد، فمثلا نص التشريع الانجليزي على انه[٤٧] " موقع البيع يدعو الاطراف لتقديم ايجاب للمنتج او للخدمة

"The website owner invites parties to make offer for the product/services"

ونلاحظ اخيرا ان الايجاب في العقود الالكترونية عموما ومنها الادارية هو ذاته الايجاب التقليدي، فالإيجاب هو نفسه وبذات الشروط، ولكن التعبير عنه مختلف، وعليه تستطيع الادارة العامة ان تتعاقد من خلال شبكة الانترنت مستفيدة من المزايا العديدة التي تقدمها، وقد تبدي قبولا يلاقي ايجابا معروضاً على صفحات الانترنت.

ثانيا: القبول في العقد الاداري الالكتروني E-Accept

اذا كان قرار الاحالة من الادارة العامة على المتعاقد معها بمثابة قبول، فان هذا القبول قد يتم ايضا بوسائل الكترونية، وعندها يوصف بالقبول الالكتروني، وهذا القبول شائع الاستعمال في عقود التجارة الالكترونية، فالقبول بشكل عام هو التعبير عن الارادة البات الصادر من الطرف الذي وجه إليه الايجاب.[٤٨] ويشترط فيه ان يكون مطابقا للايجاب غير معدل فيه، وان يكون صادراً ممن وجه إليه الايجاب، وان يرد القبول على ايجاب قائم لم يسقط بعد، وفي مجال العقود الادارية وان كانت الكترونية يجب على الموجب ان يبقي على ايجابه، حتى تعلن نتيجة المناقصة؛ اذ يتحرر مقدمو العطاءات جميعاً باستثناء من ترسو عليه المناقصة، الذي يظل ملزما بعطائه الى ان يتم اعتماد المناقصة[٤٩] وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي بنفس الاتجاه، فقضى في ١٩١٩/٧/٩ في قضية (Grande) "منذ لحظة تقديم العطاء يلتزم المتقدمون نهائياً تجاه البلدية، بناء على ذلك فادعاء السيد Grande بأنه ابدى رغبته بسحب عطائه امر لاقيمة له"[٥٠] ويرى الفقيه الفرنسي الاستاذ De laubadere انه اذا كان بعض فقهاء القانون الخاص يرون ان المتقدم بالعطاء في القانون المدني يلتزم بعطائه عندما يحدد مدة لذلك يلتزم خلالها، فان لم يحدد مدة جاز له سحب عطائه متى شاء، فان عكس ذلك ما يحصل في المناقصات العامة حيث لا يستطيع المتقدم للعطاء مع الادارة سحب عطائه.[٥١]

ونجد ان القبول بواسطة شبكة الانترنت قد يتحقق باحدى طريقتين:

الاولى: من خلال موقع العرض نفسه (Website) بان يقوم القابل بادخال البيانات الخاصة بالعقد المعروض على الشاشة، والنقر على المفتاح الخاص بالقبول (accept/ok).

الثانية: من خلال البريد الالكتروني (E - mail) بان يقوم القابل بتضمين الرسالة الالكترونية قبوله.

وبامكان الادارة العامة عند ابرام العقد الاداري الالكتروني ان تلجأ الى أي من هاتين الطريقتين، بحسب طريقة ابرام العقد الاداري ذاته، سواء كان ذلك من خلال المناقصات العامة او المحددة او الشراء المباشر او المفاوضة والتلزيم، كما سنرى لاحقاً.

وبالرجوع الى احكام القانون المدني الاردني وخاصة المادة (٩٣) منه، وبتطبيق طرق التعبير عن القبول بواسطة الانترنت على هذا النص، نجد اختلافا واضحاً يتمثل في الخروج على القواعد العامة واستثناءاتها في القبول، اذ ان المشرع الاردني اعتد بالقبول المعبر عنه بالاشارة او باللفظ الى جانب الكتابة، او اتخاذ أي مسلك يعكس قبول الموجه إليه الايجاب في قبول العقد، وهذا لا ينسجم مع العقود الالكترونية عموما واساليب التعبير عن الارادة في القبول، والمحددة بأشكال تفرضها طبيعة شبكة الانترنت، ضرورة صب الإرادة في قالب يعكس اثره على العقد.

وعليه فالعقد لا ينعقد على شبكة الانترنت بمجرد اتخاذ القابل موقفاً معيناً، او باللفظ او بالاشارة؛ اذ لابد من صدور تعبير صريح بالقبول، ومن الحالات التي لم تعترف بها التجارة الالكترونية في التعبير عن القبول السكوت والعرف والايجاب الموصوف،[٥٢] ان طبيعة شبكة الانترنت وطرق التعبير عن الإرادة من خلالها، ترفض الاعتداد بمعظم الطرق السابقة في التعبير عن القبول، فالعرف وما يلعبه من دور واسع في تنظيم العمليات التجارية، لا يتماشى مع شبكة الانترنت التي لا تزال في بدايتها، اما الايجاب الموصوف أي تمخض الايجاب لمصلحة من وجه إليه، والذي يكون اقرب الى اعمال التبرع، فهو فرض غير مألوف على شبكة الانترنت، اما عن حالة السكوت واعتباره قبولا ضمنياً، فلم يشر الى ذلك أي من التشريعات المتعلقة بالتجارة او المعاملات الالكترونية، ولعل السبب وراء ذلك هو السهولة في ارسال الايجاب الالكتروني، فالموجب قد يقوم باغراق بريد العميل الالكتروني بالاف

العروض خلال لحظات قليلة، الامر الذي يشكل عبئاً على العميل في رفض كل هذه العروض غير المرغوب فيها.[٥٣]

ويشترط في القبول الالكتروني ان يصادف ايجابا قائما لم يسقط بعد، حيث انه اذا ابدى الموجب ايجابه على الخط عبر هاتف الانترنت، يجب ان يكون القبول فورياً وقبل الانتهاء من المكالمة، وان لم يبد الموجب له رغبته في قبول العقد اثناء المكالمة وقبل انتهائها، فان الايجاب يسقط، ويعتبر كأن لم يكن، الا اذا حدد الموجب على الموقع مدة لايجابه، وكذلك اذا بعث الموجب له عبر البريد الالكتروني قبولاً مشروطا بتعديل الثمن او المواصفات مثلا، فان القبول يعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديداً،وذلك لمخالفة الشروط الواردة في المادة (٩٩) من القانون المدني الاردني. وسبق ان رأينا بعض الفقه الاداري يرى ان هذا لا ينطبق على العقود الادارية على اطلاقه.

وبما ان العقود الالكترونية عامة والعقود الادارية الالكترونية من العقود الرضائية، الا اذا تطلب فيها المشرع شكلاً معيناً، فيمكن التعبير عن القبول فيها من خلال استخدام وثيقة امر بالشراء يحررها المتعاقد الآخر على جهازه حتى تنتقل الى موقع المتعاقد البائع، بحيث يكون القبول مؤكدا وجازما، او ارسال كلمة المرور الى التاجر، او عن طريق مباشرة اجراءات الدفع الالكتروني، او النقر بواسطة الفارة.

وهنا نؤكد انه لابد من التفكير والبحث عن وسائل تؤدي إلى قبول مدروس غير انفعالي، صادر عن قناعة حقيقية ورغبة اكيدة في التعاقد، كما يجب ان يعطي هذا القبول القوة القانونية، بحيث يكون بالامكان اثباته حتى يكون له وجود قانوني فعلي.

وأخيراً نشير الى ان ماذكرناه من احكام بشأن عقود التجارة الالكترونية عموما ينطبق على العقود الادارية الالكترونية، الا اذا اقتضت طبيعة العقد خلاف ذلك، او نص المشرع على غير ذلك. وقد استقر القضاء والفقه الاداريان على ان اعلان الادارة عن المناقصة يعد دعوة للتعاقد، وان تقدم المتعاقد بعطائه هو الايجاب الذي ينتظر القبول من جهة الادارة، فقد قضت المحكمة الادارية العليا بمصر "ان اعلان الادارة عن اجراء مناقصة او مزايدة او ممارسة لتوريد بعض الاصناف عن طريق التقدم بعطاءات، ليس الا دعوة الى التعاقد، وان التقدم بعطاء وفقا للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها هو الايجاب، الذي ينبغي ان يلتقي عنده قبول الادارة لينعقد العقد".[٥٤]

ونرى ان فتح المجال امام التجارة الالكترونية بهذا الشكل، وتوجه الادارات العامة نحو الاخذ بنظام الحكومة الالكترونية، سيؤدي الى التقريب بين الاحكام الخاصة بكلا النوعين من العقود، بحيث تقل الفواصل بين العقود الادارية والعقود المدنية، وفي ذلك انسجام مع توجه الدول نحو التخاصية، وانضمامها الى اتفاقية التجارة الدولية (GATT) ومنظمة التجارة الدولية (W.T.O)، علاوة على ان طبيعة التعاملات التجارية على شبكة الانترنت لا تعرف التمييز بين اطراف العلاقة العقدية، كما ان في هذه الشبكة ما يشجع الادارة العامة على التنازل عن العقود الادارية بشروطها الاستثنائية، والتوجه نحو العقود المدنية نظراً لبساطة وسرعة انجازها، إذ لا يشترط فيها ما يشترط في العقود الإدارية التقليدية من إجراءات وخطوات ومراجعات وعمليات رقابة من عدة جهات قد تطيل وقت العملية التعاقدية وتعقدها في بعض الأحيان.

المطلب الرابع

زمان ابرام العقد الاداري الالكتروني ومكانه

ان مسألة زمان ومكان ابرام العقد الاداري التقليدي لا تثير صعوبة او خلافاً، ذلك ان زمان هذا العقد هو تاريخ تصديق قرار الاحالة، او القرار الصادر بالشراء او بالتعاقد.. الخ، اما مكان هذا العقد فهو مقر الادارة او الشخص المعنوي العام، باعتباره من يصدر عنه القبول وينعقد به العقد، خاصة وان المشرع الاردني قد اخذ بنظرية اعلان القبول في المادة (١٠١) من القانون المدني، عندما يكون التعاقد بين غائبين، اذ جاء فيها "اذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد، يعتبر التعاقد قد تم في المكان والزمان اللذين صدر فيهما القبول مالم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك".

وتحديد زمان ابرام العقد مهم من حيث تحديد بداية اثاره وتقادم الدعوى التي تحميه وتحديد اهلية المتعاقدين وقواعد الاختصاص في العقد الاداري...، اما المكان فهو مهم لتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق عند النزاع، والتعاقد بين حاضرين لايثير اية اشكالات بشأن تحديد الزمان والمكان، حيث يكون مكان وزمان التعاقد هو المكان والزمان الذي التقى فيه القبول بالايجاب، اما التعاقد بين غائبين فقد قيل بشأن تحديد زمان ومكان انعقاد العقد عدة نظريات:[٥٥]

١- نظرية اعلان القبول: مكان وزمان العقد هما مكان وزمان اعلان القابل لقبوله للتعاقد.
٢- نظرية تصدير القبول: يعتد بلحظة ومكان ارسال القابل لقبوله للموجب.
٣- نظرية وصول القبول: يعتد بلحظة ومكان استلام القبول من الموجب.
٤- نظرية العلم بالقبول: يعتد بلحظة علم الموجب بقبول القابل.

وفي مجال العقود الالكترونية فان اعلان القبول يتمثل بنقر القابل على الايقونة المخصصة لذلك على الشاشة (accept/ok)، اما تصدير القبول فهو المرحلة التالية للنقر على مفتاح القبول، حيث ينفصل القبول عن القابل، ولا تعد له القدرة في السيطرة عليه او الرجوع عنه، اما استلام القبول فيكون عندما تدخل الرسالة الالكترونية المتضمنة القبول صندوق الموجب الالكتروني، وعدم قيامه بقراءة الرسالة وعلمه بالقبول، اما علم الموجب بالقبول فيكون عندما يطلع الموجب على بريده الالكتروني ومعرفته لمضمون الرسالة.[٥٦]

وقد اختلفت التشريعات في تحديد لحظة التقاء القبول بالايجاب في العقود الالكترونية، وما يترتب عليه من اختلاف في تحديد مكان وزمان العقد مابين قاعدتي استلام القبول وارسال القبول، حيث يتم التقاء القبول بالايجاب وفقا للقاعدة الاولى عندما يتسلم الموجب اعلانا بالقبول، ويتم انعقاد العقد وفقاً للقاعدة الثانية عندما يقوم القابل بارسال قبوله.[٥٧]

واخذ قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية بقاعدة استلام القبول، وقد حدد لحظة استلام القبول كما يأتي:

"١- اذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات، يقع الاستلام:

أ- وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين.

ب- وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات، اذا ارسلت رسالة البيانات الى نظام معلومات تابع للمرسل إليه، ولكن ليس هو النظام الذي تم تعيينه.

٢- اذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابع للمرسل إليه".[٥٨]

وعند الموازنة بين النظريات السابقة نستطيع القول ان نظرية العلم بالقبول هي النظرية الامثل، على اعتبار ان الموجب طرف من اطراف العقد، ومن الاولى ان يعلم بقبول القابل، حتى يتسنى البدء في تنفيذ العقد، وهذا ينطبق عند استلام القبول في البريد الالكتروني، اما بشأن تحديد زمان التعاقد من خلال الشبكة، ولان التواصل بين اطراف العقد من خلال هذه الشبكة تواصل تفاعلي مباشر بين كل من طرفي العقد، فان العقود التي تعقد من خلال هذه الشبكة تنعقد من لحظة النقر على ايقونة القبول او طباعة عبارات تنم عن القبول.[٥٩]

ونلاحظ ان قانون اليونسترال قد ترك للمتعاقدين حرية تحديد مكان وزمان الاستلام، وهو ما يتمشى مع طبيعة التجارة الالكترونية كما لاحظنا في المادة (١٥/١و ٢) السالفة الذكر، اما الفقرة (٤) من ذات المادة فنصت على انه "ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك يعتبر ان رسالة البيانات ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، وتعتبر انها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، ولاغراض هذه الفقرة:

١- اذا كان للمنشيء او المرسل إليه اكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له علاقة بالمعاملة المعينة، او مقر العمل الرئيس اذا لم توجد تلك العلاقة.

٢- اذا لم يكن للمنشيء او المرسل إليه مقر عمل، يصار من ثم الى محل اقامته المعتاد".

وعلى غرار ذلك سار المشرع الاردني، حيث نصت المادة (٨) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ على انه"

أ- تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشيء، وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، واذا لم يكن لاي منهما مقر عمل يعتبر مكان اقامته مقرا لعمله، مالم يكن منشيء الرسالة والمرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك.

ب- اذا كان للمنشيء والمرسل إليه اكثر من مقر لأعماله، فيعتبر المقر الاقرب صلة بالمعاملة هو مكان الارسال او التسليم، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الارسال او التسليم".[٦٠]

وأخيراً نرى انه وفقاً للقانون المدني الاردني الذي اخذ بنظرية اعلان القبول في المادة (١٠١) منه تعتبر عقود المسافة ومنها العقود الالكترونية قد تمت في المكان الذي صدر فيه القبول عن طريق النقر على ايقونة القبول، مالم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك، وعليه تعتبر العقود الادارية الالكترونية منعقدة في المملكة الاردنية الهاشمية، باعتبارها مقر الادارة العامة الاردنية ومقر اشخاص القانون العام الاردنيين.

المبحث الثاني
ضوابط ابرام العقود الادارية الالكترونية

تخضع العقود الادارية عموماً الى ضوابط خاصة، سواء من ناحية التشريعات التي تحكمها، او من حيث القواعد الواجب اتباعها عند ابرامها، او طرق ابرام هذه العقود، وفي هذا المبحث سنناقش هذه الضوابط ومدى انسجامها مع مفهوم العقود الادارية الالكترونية، كمفهوم متطور للعقود الادارية.

المطلب الاول
النظام القانوني الذي يحكم المناقصات والمزايدات العامة في

الاردن ومدى استجابته لمتطلبات العقود الادارية الالكترونية

علاوة على الاحكام القضائية التي يستهدي بها القضاء الاردني، على ضوء احكام القضاء الاداري في منازعات العقود الادارية في كل من فرنسا ومصر، فان هناك بعض التشريعات التي نظم بها المشرع الاردني الاحكام الخاصة بكل من المناقصات والمزايدات العامة. ذلك انه لا يوجد في النظام القانوني الاردني تشريع موحد يحكم المناقصات والمزايدات العامة، مثلما هو الحال في بعض الدول.[٦١] إلا ان هناك بعض القوانين والانظمة والتعليمات التي تنظم القواعد التي تتعلق بها، ومنها ما هو خاص بالوزارات والدوائر المرتبطة بها، باعتبارها الادارة المركزية، ومنها ما يخص الهيئات اللامركزية كالمؤسسات العامة المستقلة، او المجالس البلدية.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الاردني قد نظم شؤون المناقصات والمزايدات العامة المتعلقة باللوازم والاشغال العامة، بموجب انظمة وليست قوانين، وذلك استجابة لنص المادة (١١٤) من الدستور والتي تنص على انه: "لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة، من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة، وتنظيم مستودعات الحكومة"، وكذلك هناك تعليمات تصدر استناداً الى هذه الانظمة، توضح الجوانب التطبيقية والتفصيلية لها.

ونذكر فيما يلي ما يتصل بالمناقصات والمزايدات العامة من تشريعات في المملكة الاردنية الهاشمية:

أولاً: الانظمة والتعليمات الخاصة باشغال ولوازم السلطات المركزية:

١- نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦.
٢- نظام اللوازم رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣.
٣- تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧.
٤- تعليمات تنظيم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها رقم (١) لسنة ١٩٩٤.
٥- تعليمات شراء اللوزام عن غير طريق العطاءات رقم (١) لسنة ١٩٩٥.
٦- تعليمات ادارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤.
٧- تعليمات اعداد قوائم احتياجات الدوائر من اللوازم وتنظيم طلبات الشراء الخاصة بها رقم (٢) لسنة ١٩٩٤.

ثانياً: الانظمة الخاصة باشغال ولوازم الهيئات اللامركزية ونذكر منها على سبيل المثال:

١- نظام اللوازم واشغال البلديات والمجالس القروية رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٩.
٢- نظام اللوازم والاشغال لامانة عمان الكبرى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨.

هذا بالاضافة لأنظمة اللوازم والاشغال الخاصة بالمؤسسات العامة المستقلة، مثل الجامعات الرسمية وغيرها من المؤسسات وهذه الانظمة عديدة بعدد هذه المؤسسات.

ثالثاً: القوانين والانظمة الخاصة باملاك الدولة

١- قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤.
٢- قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٥.
٣- نظام تفويض وتأجير املاك الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٧.
٤- نظام استئجار العقارات لمصالح الحكومة رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣.

كما صدر عن وزارة الاشغال العامة والاسكان/دائرة العطاءات الحكومية دفترا عقد المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية، حيث يتضمن الجزء الاول الشروط العامة للمناقصة، في حين يتضمن الجزء الثاني الشروط الخاصة للمناقصة.

ويلاحظ كثرة التشريعات التي تحكم شؤون المناقصات والمزايدات العامة في المملكة الاردنية الهاشمية، رغم وحدة الموضوع الذي تنظمه، وعليه نرى ضرورة وضع تشريع خاص تتوحد بموجبه جميع التشريعات التي تحكم المناقصات العامة على الاقل، واخر للمزايدات العامة، وذلك تسهيلاً للجهات الادارية، وضمانة اكيدة للافراد الراغبين بالتعاقد مع الادارة العامة، على ان يستوعب هذا التشريع التطورات والتقنيات الحديثة في مجال ابرام العقود الادارية الالكترونية، حيث ان التشريعات السالفة الذكر لا تزال تعتمد الاسلوب النمطي التقليدي المعتمد على الوثائق الورقية والاجراءات البيروقراطية، فهي بهذه الصورة قاصرة عن الانخراط في مجال العقود الالكترونية، وعاجزة عن استيعاب مفاهيمها الحديثة، على غرار قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ مثلاً، ولا شك ان الادارة العامة الاردنية بعد تبنيها نظام الحكومة الالكترونية، اصبحت بحاجة الى تشريع متقدم ييسر التعامل الالكتروني للمناقصات والمزايدات العامة، ويواكب نظام الحكومة الالكترونية الذي سيفرض على الادارات العامة ابرام عقود توريد اجهزة الكترونية، وعقود خدمات الدخول على شبكة الانترنت او الاشتراك فيها، بالاضافة الى عقود مقاولات الاشغال العامة، مثل عقد انشاء موقع الكتروني (web)، او بوابة الكترونية للجهات الادارية يكون موضوعها خدمات

معلوماتية عامه، او توصيل المرفق بشبكة الانترنت. ومن المتوقع ان تظهر في افق العقود الادارية صور اخرى لمحل العقد او موضوعه، كالمعلومات او الاشتراك في بنوكها والخدمات مثل خدمة البريد الالكتروني والاستشارات الفنية والتأجير او الايواء الالكتروني.[٦٢] وفي هذا النوع الاخير يلزم مقدم خدمة الانترنت ان يضع تحت تصرف المرفق العام جانبا من امكانياته الفنية، لاستخدامها في تحقيق النفع العام، وبالطريقة التي تناسب المرفق العام.[٦٣]

وهذا كله يستدعي تدخلا تشريعياً يعالج المشكلات والمعضلات التي تقف في طريق هذا التطبيق، ويرسم الاطار القانوني لهذا النوع من الاعمال الالكترونية.

المطلب الثاني

القواعد التي تحكم المناقصات والمزايدات العامة ووسائل اجرائها الكترونياً

تقوم المناقصة على اساس وجود عدد من الراغبين في التعاقد مع الادارة، يتنافسون فيما بينهم لتقديم عطاءات تختار الادارة افضلها سعراً وشروطاً،[٦٤] وجاء في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية، الصادر عن وزارة الاشغال العامة والاسكان الاردنية، ان المناقصة "Tender" هي: "العرض المسعر المقدم من المقاول الى صاحب العمل لتنفيذ وانجاز الاشغال وصيانتها (اصلاح العيوب فيها) بموجب احكام العقد، وقبول ذلك العرض بقرار الاحالة"،[٦٥] بينما يقصد بالمزايدة عملية ارساء العقد على اعلى العطاءات سعراً من بين العطاءات المقدمة من المتنافسين.[٦٦]

ويلجأ الى المناقصات العامة في حالة رغبة الادارة العامة بالشراء او ماشابه ذلك، اما المزايدات العامة فيلجأ إليها في حالة رغبة الادارة العامة بالبيع او ماشابه ذلك، والهدف في الحالتين واحد، وهو الحفاظ على المال العام، وعدم هدره، ولذلك فان عملية ابرام العقود الادارية تحاط بمبادئ اساسية لابد من مراعاتها من جانب الادارة والمتعاقدين معها، واهمها ما يلي:

أولاً: مبدأ احترام قواعد الاختصاص بالتعاقد

ذلك ان المشرع بموجب القوانين والانظمة والتعليمات يحدد الجهات المختصة بابرام العقود الادارية، وكما هو معروف تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وعليه لايجوز لجهات الادارة ان تعتدي على اختصاصات بعضها البعض في التعاقد، ولا يجوز للرئيس ان يعتدي على اختصاصات المرؤوسين بالتعاقد او العكس، الا اذا وجد نص قانوني يجيز ذلك، كما في حالتي الحلول والتفويض.

ومثلما يكون الاختصاص في ابرام العقود نوعيا، يكون الاختصاص مكانياً فلا يجوز لاي شخص من اشخاص القانون العام ان يتعاقد ضمن الحدود المكانية لشخص معنوي عام آخر. ويمكن في مجال العقود الادارية الالكترونية تصميم برامج حاسوبية تتضمن هذه القواعد المحددة للاختصاصات، بحيث يشير البرنامج ذاته من خلال رمز او اشارة معينة الى المخالفة، فيما اذا كان الشخص غير مختص، وبذلك نختصر اجراءات الرقابة التقليدية بالرقابة الالكترونية، التي تضمن الحياد والنزاهة ولا تراعي اية اعتبارات شخصية.

ثانياً: مبدأ العلانية

يقصد بالعلانية ان يعلم الكافة برغبة الادارة العامة بالتعاقد، سواء كان العقد بيعاً او شراءً او تأجيراً... الخ، ولا يجوز اللجوء الى السرية عند ابرام العقود الادارية، وذلك حتى لا تبرم العقود الادارية في اجواء تشوبها الريبة ويثور حولها الشك، فالعلانية دليل على النزاهة والشفافية من قبل الادارة العامة، وتتحقق العلانية من خلال الاعلان عن رغبة الادارة بالتعاقد بمختلف الوسائل المألوفة، سواء الصحف المحلية او الاذاعة اوالتلفاز، او وسائل الاعلام الاخرى المحلية والدولية، ولاشك ان شبكة الانترنت ستكون من انجع وسائل الاعلان عن رغبة الادارة في التعاقد، ذلك ان هذه الشبكة متاحة لاطلاع كافة الاشخاص في الداخل والخارج، ومن السهولة بمكان الاطلاع على ماينشر عليها وفي مختلف ارجاء الارض، وتقوم الادارة العامة بالاعلان عن العطاءات على موقعها على شبكة الانترنت (website)، حيث يقوم المعنيون عادة باستعراضها بشكل دائم ومستمر.

ثالثاً: مبدأ المساواة بين المتنافسين

يقصد بالمساواة في هذا المجال ايجاد نفس الفرصة لكل من يتقدم للتعاقد مع الادارة دون تمييز بين شخص وأخر، بحيث لا يتم اعفاء بعض المتنافسين من شروط معينة دون الاخرين، او طلب اجراءات اضافية من بعض المتعاقدين دون الاخرين، ويقوم هذا المبدأ على اساس وقوف الادارة موقفاً محايداً إزاء المتنافسين، فالاصل انها ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المناقصين التي تدعوها، وتلك التي تبعدها.[٦٧] الا ان المساواة في هذا الصدد يرد عليها بعض الاستثناءات، كما في حالة المناقصات المحدودة او المغلقة كما سنرى لاحقاً، وكذلك لا يعد من قبيل الاخلال بمبدأ المساواة تمييز المناقصين او المزاودين المحليين على غيرهم، او

تفضيل المنتجات المحلية على الاجنبية، كما يحق للادارة استبعاد بعض المتنافسين من الدخول في المناقصة على التعاقد معها، نظراً لسبق التعامل معها، ويسمى هذا الحرمان بالحرمان الوقائي، وهو يتقرر لاسباب تتصل بالمصلحة العامة، كما انه مظهر من مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، اذ ان من حق الادارة استبعاد من ترى استبعادهم من قائمة عملائها ممن لا يتمتعون بحسن السمعة، وهو اجراء تقديري تمارسه الادارة بسلطتها التقديرية، تحقيقاً للصالح العام.[٦٨]

وارى في هذا الصدد ان الاخلال قصداً بعدالة اجراءات المناقصات او المزايدات العامة، يعتبر جريمة بموجب احكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والتي جاء فيها "من وكل إليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة، او لحساب ادارة عامة، فاقترف غشاً في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها، اما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق او اضراراً بالفريق الاخر او اضراراً بالادارة العامة، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم".

ولاشك ان اتباع نظام العقود الادارية الالكترونية وفق برامج حاسوبية مصممة لاستقبال العروض وفحصها وفرزها وتصنيفها الكترونياً يضمن المساواة بأجلى صورها ومعانيها، حيث ان هذه البرامج لا تعرف التمييز او المحاباة كالاشخاص الطبيعيين، فمثلاً من مظاهر الفساد الاداري والمالي في المناقصات التقليدية بحسب تقرير فني في جمهورية مصر العربية، ان المناقصات كانت تدار ما بين التعمد بالترسية على شركات بعينها او ادعاء عدم وجود مخزون كاف، او استبعاد شركات بعروض افضل دون اسباب، او الاعلان عن المناقصات في الصحف بعد طرح المناقصة اصلاً، او الغاء المناقصات التي تم الرسو فيها على شركات لايرغبون فيها بحجة عدم الاستقرار السياسي في بلدانهم...،[٦٩] ومما لاشك فيه ان نظام المناقصات الالكترونية سيتغلب على كافة مظاهر الفساد هذه، اذا ما تم اتباعه وفق برامج مصممة خصيصاً لذلك باستخدام تقنيات عالية في هذا المجال.

اما عن وسائل التعاقد الالكتروني، فبامكان الادارة العامة ان تتعاقد عبر شبكة الانترنت من خلال طريقتين هما ذاتهما المتعارف عليهما في مجال التجارة الالكترونية، واذا ما لجأت الادارة إلى أي من هاتين الطريقتين، فان عقودها ستكون قريبة من عقود التجارة الالكترونية الخاصة، الا ان ذلك لا يمنع الادارة العامة من تطوير تقنيات معينة بحيث تستفيد من مزايا التعاقد الالكتروني، مع المحافظة على خصوصية العقود الادارية وتميزها عن العقود المدنية او التجارية.

والطريقتان اللتان يتم التعاقد بهما عبر شبكة الانترنت هما:

الطريقة الاولى: البريد الالكتروني (E-mail)

تسمح شبكة الانترنت للمتعاملين عبرها بابرام عقود بطرق فنية، ومن هذه الطرق الحصول على بريد الكتروني خاص بالمستخدم الذي يرغب بالتعاقد، ويتسم هذا البريد بكونه وسيلة سهلة لارسال الايجاب والقبول على الانترنت، اضافة الى كونه مجانياً، ويمثل استخدام البريد الالكتروني في بداية عالم التجارة الالكترونية، وضرورة دخول خدمة الانترنت بنظام الاتصال التلفوني (Dial up) مع الحاسب الشخصي، وبعدها التحول من استخدام البريد الالكتروني الى مرحلة التواجد الفعلي، من خلال انشاء صفحات بسيطة للمعلومات على الموقع المستخدم على شبكة الانترنت، وهذا متحقق الان لكافة الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة، وكذلك فان لنظام البريد الالكتروني الكثير من القدرات التي تفوق البريد التقليدي، مثل جمع وتوزيع المراسلات، بمعنى ان نظام البريد الالكتروني قادر على قبول المراسلات ذات الاحجام المتعددة وييسر المراسلة لمستلميها بفترة زمنية قياسية.[٧٠]

ومن خلال هذه الطريقة تستطيع الادارة العامة ارسال واستقبال المراسلات الخاصة بالعقد عبر بريدها الالكتروني الخاص بها او الخاص بالمتعاملين معها.

الطريقة الثانية: الموقع الالكتروني (Website)

من المسلم به ان البريد الالكتروني واتخاذ موقع (Website) على شبكة الانترنت من اكثر ادوات الانترنت استخداماً في سوق التجارة الالكترونية، وبامكان الادارة العامة الاستفادة من ذلك كبائع او مشتر على السواء حيث تفتح هذه الادوات مواقع افتراضية جديدة للتسويق والترويج وبيع المنتجات والخدمات، اذ تقوم (Websites) بعرض المنتجات وتقديم الخدمات لجمهور المستعملين للشبكة، وفي هذه الحالة تكون عبارة عن شاشات عرض للمنتجات وتقديم الخدمات او كاتالوجات يستطيع المستهلك مثلا ان يتعاقد معها طبقا لاجراء محدد، وهو توريد بعض المعلومات، مثل الاسم وعنوان البريد الالكتروني، وفي هذه الحالة يقوم المستهلك بعد المفاوضات باعلان ارادته في ابرام العقد بارسال البيانات المطلوبة عن طريق البريد الالكتروني، ويكون ما صدر عنه هو ايجاب بالتعاقد ويقوم البائع بارسال قبوله وبه ينعقد العقد، وبالتالي يتحقق التعاقد على الانترنت.

ويمكن للادارة الاستفادة من المواقع الالكترونية سواء من

خلال طرح العطاءات واعلانها على موقعها الالكتروني او من خلال استعراض المواقع الالكترونية للموردين مثلا كما في حالات الشراء المباشر او استدراج العروض.

المطلب الثالث

طرق ابرام العقود الادارية الالكترونية

لا تختلف طرق ابرام العقود الادارية الالكترونية عن طرق ابرام العقود الادارية التقليدية، من حيث التسميات، وان كانت العقود الادارية الالكترونية كما اسلفنا سابقاً، تكاد تقترب من العقود التجارية الالكترونية، نظراً لضمور سيادة الدولة في الميدان الخارجي المفتوح في عصر الانترنت وثورة المعلومات، وقد حددت المادة (٢٥) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ طرق تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية الحكومية بما يلي:

أ- العطاءات العامة.

ب- العطاءات بتوجيه دعوات خاصة ،

ج- التلزيم.

د- التنفيذ المباشر.

في حين حددتها المادة (١٥) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ بمايلي:

أ- العطاءات.

ب- المفاوضة والتلزيم (استدراج العروض).

ج- الشراء المباشر.

أولاً: المناقصات والمزايدات العامة (العطاءات)

تهدف الادارة من وراء اتباع المناقصة العامة او المزايدة العامة، الى حماية مصلحة الادارة العامة او الصالح العام، ولضمان اختيار افضل العطاءات من حيث الشروط المالية والفنية، والتأكد من كفاءة المتعاقد دون محاباة، او اي اعتبارات شخصية.[٧١]

ويقصد باسلوب المناقصة ان تختار الادارة العامة افضل العروض ماليا وفنياً، أي الارخص المطابق للمواصفات، حيث تختار الادارة المتعاقد الذي يقدم افضل عطاء مع توافر الشروط الفنية اللازمة، وتلجأ الادارة العامة الى هذا الاسلوب عندما تريد الحصول على خدمات او سلع. اما اسلوب المزايدات فتأخذ به الادارة بهدف الحصول على اكبر عرض ممكن، وتكون الادارة في حالة بيع او تأجير بعض اموالها.

ويمكن للادارة الاخذ باسلوب المناقصة او المزايدة من خلال وسائل الكترونية، مستخدمة بذلك احدى وسيلتين: البريد الالكتروني E-mail او الموقع الالكتروني Website كما اسلفنا سابقا، وسنأتي على تفصيلات المناقصة العامة الالكترونية لاحقاً وفي مطلب مستقل، ويذكر في هذا الصدد ان المناقصات العامة قد تكون مفتوحة او مغلقة، ويقصد بالمناقصة المفتوحة المناقصة التي يعلن عنها لجميع الراغبين بالتعاقد مع الادارة دون تعيين، وهي القاعدة العامة في المناقصات، وتقوم على اساس القواعد والمبادئ سالفة الذكر، بخصوص المساواة والعلانية... وقد تكون محلية او دولية.[٧٢] وتطرح المناقصة العامة الالكترونية المفتوحة على موقع الدائرة على الشبكة الدولية Website. اما المناقصات المحددة او المغلقة، فهي تلك التي يقتصر الاشتراك فيها على جهات او اشخاص يختارون عن طريق قائمة تعدها الادارة باسمائهم ولا يحق لمن هم خارج هذه القائمة المشاركة في المناقصة، وتعد هذه القائمة بناء على توافر شروط معينة تقررها الادارة، من حيث المقدرة المالية للشركات او خبرتها الفنية في الاعمال المماثلة، وتلجأ الادارة الى هذا الاسلوب في حالات الضرورة ولاعتبارات تعود الى طبيعة المشروعات التي ترغب الادارة بانجازها، والتي تتطلب قدراً من الخبرة والكفاية، مثلما هو الحال في انشاء الجسور والانفاق والمصافي والمطارات... الخ. ويمكن طرح المناقصة الالكترونية المغلقة من خلال البريد الالكتروني E-mail.

ثانياً: المفاوضة والتلزيم

تقوم هذه الطريقة على دعوة عدد من المقاولين او الموردين والتفاوض معهم علنا في جلسة مشتركة، حيث يتقدم كل واحد بسعره، وبحضور المتعهدين الآخرين ويكف من لايرغب في الاستمرار في التنافس عن خفض سعره عن الحد الادنى الاخير الذي عينه، ويعلن ارادته بذلك.[٧٣]

وقد حددت المادة (٢١/أ،ب) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ الجهات الادارية المختصة بتنفيذ الاشغال وتقديم الخدمات الفنية عن طريق المفاوضة والتلزيم وهي: مجلس الوزراء، والوزراء، والامناء العامون للوزارات، حيث تصدر هذه الجهات قرارات بذلك، وبحسب قيمة الاشغال او الخدمات الفنية المطلوب تنفيذها.

كما حددت المادة (١٥/أ) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ الحالات التي يجوز للجهة الادارية ان تستخدم طريقة المفاوضة والتلزيم لتنفيذها، والتي اسماها استدراج العروض، وهذه الحالات هي:

١- عند وجود حالة مستعجلة طارئة للوازم المراد شراؤها يصعب توقعها او التنبؤ بها ولا تسمح بطرح عطاء.

٢- اذا لم يوجد اكثر من ثلاثة بائعين او منتجين او موردين

للوازم المطلوب شراؤها.

٣- اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على ٥٠٠٠ دينار.

٤- اذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف او مناسب من العروض واقتنعت الجهة التي طرحت العطاء ان الضرورة تقضي بشراء اللوازم عن طريق استدراج عروض.

ولا نجد ما يمنع من اجراء هذا الاسلوب أي المفاوضة والتلزيم بوسائل الكترونية حديثة مثل فيديو كونفرانس (video conferencing) او مجموعة المحادثة (chat groups)، حيث تسمح هذه الوسائل باجتماع عدة اطراف بنفس الوقت عبر الاقمار الاصطناعية، وسماع كل منهم الاخر، لاسيما في حالة وجود اشخاص من خارج الدولة يشاركون في المفاوضات.

ثالثاً: الشراء المباشر

يتحقق ذلك من خلال اختيار الادارة المتعاقد معها مباشرة دون مناقصات، حيث تلجأ الادارة الى الشراء المباشر لشراء اللوازم المطلوبة بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او مورديها في حالات معينة، حددتها المادة (١٥/ب) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ وهي:

١- اذا كانت اللوازم المطلوبة محددة الاسعار من قبل السلطات الرسمية.

٢- اذا كانت اللوازم مطلوبة لمواجهة حالة عامة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح عطاء او استدراج عروض، وذلك بناء على طلب من الوزير المختص.

٣- اذا كان من غير الممكن الحصول على اللوازم الا من مصدر واحد فقط.

٤- اذا كانت اللوازم المراد شراؤها قطعاً تبديلية او اجزاء مكملة او ادوات، لا تتوافر لدى اكثر من مصدر بنفس درجة الكفاءة، بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة.

٥- شراء مواد علمية كالافلام والمخطوطات وما يماثلها.

٦- اذا كان الغرض من اللوازم المراد شراؤها توحيد الصنف في الدائرة او التقليل من التنويع فيها، او للتوفير في اقتناء القطع التبديلية وذلك بناء على طلب من الوزير المختص.

٧- شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء.

٨- اذا طرح عطاء او تم استدراج عروض ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلال أي منها على عروض مناسبة، او لم تكن الاسعار معقولة، او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شرؤاها.

٩- عند وجود نص قانوني او اتفاقية دولية توجب شراء اللوزام مباشرة.

١٠-وهذه الطريقة من طرق ابرام العقود الادارية من الممكن القيام بها الكترونيا من خلال شبكة الانترنت، او أي وسيلة مماثلة، حيث يمكن للادارة شراء هذه السلع والخدمات في الحالات اعلاه من خلال مواقع البيع على شبكة الانترنت (Websites)، او من خلال البريد الالكتروني (E-mail) أو من خلال غرف المحادثة (Chat Rooms)، وفي ذلك توفير للوقت والجهد، وسرعة في الوصول الى المورد او البائع او المنتج، خاصة وان النظم الالكترونية الحديثة تسمح بتوثيق مثل هذه العمليات بسهولة ودقة متناهية لغايات عمليات المراجعة والرقابة... الخ.

المطلب الرابع
المناقصات العامة الالكترونية

ترتكز المناقصات العامة الالكترونية على ذات المراحل والخطوات التي تمر بها المناقصات العامة التقليدية، الا ان الفارق بينهما ناجم عن استخدام التقنية الالكترونية في هذه الاجراءات، بدلاً من الوسائل التقليدية، وعليه تمر عملية ابرام العقد الاداري عن طريق المناقصة الالكترونية بالمراحل الاساسية التالية:

أولاً: إعداد وثائق العطاء الكترونيا

تقوم هذه المرحلة على تحديد حاجة الدائرة من سلع او خدمات معينة، وفي مجال المناقصات الالكترونية تنفذ هذه المرحلة الكترونياً، وذلك من خلال برامج حاسوبية خاصة للرقابة على المخزون، حيث يتم ارسال اشارة معينة عبر جهاز الحاسوب مفادها ان صنفاً ما قد وصل الحد الادنى، وعندها تبادر الدائرة الى زيادة المخزون من خلال طرح المناقصات العامة الالكترونية، وعندها تقوم الدائرة المختصة باعداد وثائق العطاء اللازمة كالدعوة للدخول في العطاء، والمواصفات (المخططات والرسومات) وتعليمات الدخول في العطاء، والشروط العامة للتعاقد تمهيداً لطرحها، وقد تنفذ هذه المرحلة كاملة او جزئياً من خلال المراسلات الالكترونية بين الوحدات المعنية في الدائرة.

ثانياً: طرح العطاء او الاعلان عنه الكترونياً

يجب ان يتضمن الاعلان عن العطاء المعلومات الكافية،

كرقم العطاء ومحله وآخر موعد لبيع دعوة العطاء، وآخر موعد لتقديم العروض، وكيفية تقديمها وثمن دعوة العطاء، واية امور اخرى ترى الادارة ضرورة الاعلان عنها.[٧٤] ويتوجب الاعلان عن المناقصة بغية اعلام الاشخاص المعنيين عن فتح باب المناقصة، واطلاعهم على الشروط الواردة في دفتر الشروط، والسؤال الذي يثور في هذا المجال، هل يكفي الاعلان عن المناقصة الكترونيا، كي تكون المناقصة قانونية ؟ وبالرجوع الى المادة (٧/أ،ب) من تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧، نجد انها لا تجيز ذلك، اذ ورد فيها ما يلي:

المادة ٧/أ "يدعى المناقصون لتقديم عروضهم بالاعلان باللغة العربية، مرة واحدة او اكثر في صحيفتين يوميتين على الاقل، غير انه يجوز ان يتم الاعلان باللغة الانجليزية، اضافة الى اللغة العربية عند دعوة المقاولين او المستشارين الاجانب للاشتراك في المناقصة".

المادة ٧/ب "يجوز في عطاءات الدعوة الخاصة ارسال الدعوة بواسطة البريد المسجل، او تسليمها باليد الى المقاولين او المستشارين الذين يوافق صاحب العمل على دعوتهم للمناقصة بناء على تنسيب رئيس اللجنة...".

ويتضح جليا من المادة اعلاه ان الدعوة او الاعلان عن العطاء يجب ان تتم بالطرق التقليدية، اما عن اجتهاد محكمة العدل العليا فلم تتح لها الفرصة بعد لابداء رأيها بشأن الاعلان عن العطاء الكترونياً، إلا انها وفي حكم لها قديم نسبياً ترى انه يكفي لاستيفاء هذه الشكلية توزيع دعوة العطاء على المعنيين فقط دون التقيّد بوسيلة محددة.[٧٥]

اما عن نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦،[٧٦] فلم يشترط طريقة معينة للاعلان، اذ جاء في المادة ٦/ب منه: ".... تطبيق مبدأ المنافسة واعطاء فرص متكافئة للجهات القادرة المؤهلة للقيام بتنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات الفنية كلما كان ذلك ممكناً، وبالطريقة التي تراها مناسبة، مع مراعاة اعطاء مدة كافية للمقاولين والمستشارين لدراسة وثائق العطاءات وتقديم العروض التي تتناسب وطبيعة الاشغال او الخدمات المطلوبة".

وهنا نجد ان تعليمات عطاءات الاشغال جعلت نشر الاعلان عن العطاءات مقصوراً على الصحف اليومية او البريد المسجل او التسليم باليد، وهذه الوسائل غير كافية لتحقيق العلانية والمنافسة بشكل كامل، فضلا عن كونها غير مسايرة لوسائل الاعلان في الدول الاخرى.[٧٧]

ولاشك ان هذه النصوص القانونية بحاجة لتعديل يواكب نظام الادارة العامة الالكترونية، الذي يفرض على الادارة اتباع اجراءات الاعلان عبر الوسائل الالكترونية الحديثة... وفي هذا الصدد نورد فتوى قانونية صادرة عن ديوان الفتوى والتشريع الكويتي، جاء فيها "... ولما كانت احكام قانون المناقصات لم تشرط شكلاً او اسلوبا معيناً في اعداد وثائق المناقصة، ومن ثم فان الامر يغدو في هذا الشأن منوطاً بجهة الادارة صاحبة المناقصة تترخص فيه كيف تشاء وفق التطور التكنولوجي الذي يبين احدث الاساليب لاعداد تلك الوثائق طالما كان ذلك في اطار تحقيق المصلحة العامة.. ولئن كان العمل قد جرى على طرح تلك الوثائق كلها من خلال مستندات ورقية، فان ذلك لا يحول قانونا دون الاخذ بأساليب العلم الحديث في طرح تلك الوثائق كلها او بعضها على اقراص كمبيوتر، مع مراعاة ان تكون في الاطار الذي رسمته احكام قانون المناقصات، وبما يجعلها مرتبة للاثار القانونية التي قصدتها، وان يتم اعدادها بأسلوب مناسب يمنع من تبديلها او تغييرها او العبث بها...".[٧٨]

ثالثاً: تقديم العروض الكترونياً

يجب ان تكون هناك فترة كافية بين الاعلان عن المناقصة، وموعد ايداع العروض تكفي لدراستها واعداد العروض، على ان لاتقل مدة توزيع نسخ المناقصة عن سبعة ايام، كما تعطى مدة سبعة ايام على الاقل بين آخر موعد لبيع نسخ المناقصة وموعد ايداع العروض.[٧٩] ولرئيس لجنة العطاءات تمديد مدة ايداع العروض على ان يعلن عن ذلك في الصحف، او يتم اشعار المشتركين بالمناقصة بذلك، على ان تؤخذ الموافقة الخطية المسبقة على التمديد من الجهة التي تملك حق تصديق القرار.[٨٠] ويتم تقديم عروض المناقصات حسبما تطلبه الدائرة المعنية، او وفقاً لما يتم تحديده في وثائق العطاء باحدى الطريقتين التاليتين:

أ- ضمن ظرف واحد يحتوي على المعلومات الفنية المطلوبة في دعوة العطاء، والعرض المالي المتضمن للاسعار المعروضة، ويتم في هذه الحالة دراسة العرضين الفني والمالي وتقييمهما.

ب- في ظرفين اثنين منفصلين، احدهما يحتوي على (العرض الفني)، والاخر يحتوي على (العرض المالي)، على ان يكتب على كل مغلف اسم المناقص، ورقم العطاء، ونوع العرض، وفي هذه الحالة تفتح اولاً العروض الفنية للمناقصين، وتجري دراستها وتقييمها من قبل اللجنة المختصة لاختيار العروض المستوفية لشروط العطاء، ثم تفتح العروض المالية المقدمة من المناقصين الذين تم اختيارهم، وتعاد العروض المالية الاخرى التي لم يتم فتحها الى اصحابها.[٨١]

وبمواءمة نصوص تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧ مع نص المادة (٧) من قانون المعاملات الالكتروني الاردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ والتي جاء بها "

أ- يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجاً للاثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب احكام التشريعات النافذة من حيث الزامها لاطرافها او صلاحيتها في الاثبات.

ب- لا يجوز اغفال الاثر القانوني لاي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لانها أجريت بوسائل الكترونية، شريطة اتفاقها مع احكام هذا القانون". وتجدر الإشارة إلى أن الرسالة الالكترونية التي يحتج بها في الاثبات هي الرسالة الالكترونية الموثقة، ويتم توثيق هذه الرسالة بالتوقيع الالكتروني الموثق وفقاً لأحكام قانون المعاملات الالكترونية الأردني حيث عرفت المادة (٣) منه شهادة التوثيق بأنها " الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة ومعتمدة لإثبات نسبة التوقيع الالكتروني إلى شخص استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة، كما عرفها قانون اليونسترال بأنها "رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع". وتصدر شهادة التوثيق عن جهة معتمدة أو مرخصة وتهدف إلى تأكيد نسبة التوقيع الالكتروني إلى الشخص صاحب التوقيع من أجل تفادي انتحال شخصيته، وبإصدار شهادة التوثيق تتحمل جهة التوثيق مسؤوليتها عن صحة البيانات الواردة فيها خلال مدة صلاحية الشهادة الالكترونية المحددة فيها.[٨٢]

وعليه نرى انه لا يوجد ما يمنع من تقديم عروض العطاءات الكترونيا، ومن خلال البريد الالكتروني (E-mail)، وبأسلوب يحفظ سرية البيانات المقدمة، حيث يقوم كل مناقص بارسال هذه البيانات والمعلومات الى بريد لجنة العطاءات الالكتروني.. وهذا ما يحقق السرعة ويضمن عدم ضياع العرض او فقدان جزء من محتوياته.

وبذلك يصبح لدينا ما يعرف بصندوق العطاءات الالكتروني، بدلاً من صندوق العطاءات التقليدي، ويستعاض عن المفاتيح التقليدية بشيفرة الكترونية و رموز سرية يحتفظ كل عضو من اعضاء لجنة العطاءات بجزء منها، بحيث لا يمكن الدخول الى هذا الموقع، او فتح هذا البريد الالكتروني الا بمشاركة كافة اعضاء اللجنة، حيث يقوم كل منهم بادخال رمزه السري، وهذا يتطلب تعديل نصوص المواد (١٠ و١١ و١٢) من تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية، كي تنسجم مع مفهوم الايداع الالكتروني للعروض.

وبهذا الصدد نشير الى ان محكمة التمييز الاردنية قد اقرت بالقيمة القانونية للحسابات الالكترونية غير المنظمة ورقيا كما يتطلب قانون التجارة الاردني، واعتبرت ان هذه الحسابات اصولية وصحيحة، فجاء في احد احكامها حول ضرورة مسك حسابات اصولية من قبل الشركات لغايات قبول الخسارة لدى دائرة ضريبة الدخل "... وانها بالرغم من انها ليست لديها دفاتر يومية الا انها تنزل حساباتها على الكمبيوتر ومباشرة، فان ما توصلت اليه محكمة الاستئناف من تنزيل وتدوير الخسائر في مثل هذه الحالة لا يخالف احكام المادة (١٠/د) من قانون ضريبة الدخل لانه قد ثبت للمحكمة وجود حسابات صحيحة واصولية لدى المميز ضدهم مما يجعل ماورد بهذا السبب مستوجب الرد"[٨٣] وفي هذا انسجام مع احكام المادة (١١) من قانون المعاملات الالكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١.

وتجدر الاشارة الى ان المتقدم بالعطاء ملزم بالبقاء على إيجابه، اذ استقر الفقه والقضاء الاداريان على ان اعلان الادارة عن المناقصة يعد دعوة، اما تقدم المتعاقد بعطائه فهو الايجاب الذي ينتظر القبول من جهة الادارة.[٨٤] وذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ١٩١٩/٧/٩ في قضية (Grande) الى وجوب التزام مقدم العطاء بعطائه وعدم سحبه، حتى ولو لم يتضمن دفتر الشروط هذا المبدأ، اذ ورد فيه " منذ لحظة تقديم العطاء يلتزم المتقدمون نهائياً تجاه البلدية، وبناء على هذا فادعاء السيد (Grande) بأنه ابدى رغبته بسحب عطائه امر لاقيمة له "[٨٥] في حين جاء في المادة (١٧/ أ) من تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧ " اذا لم يحدد في دعوة المناقصة مدة التزام المناقص بعرضه، تعتبر مدة الالتزام (٩٠) يوما من تاريخ ايداع العرض "، وبذلك يكون العرض عبارة عن ايجاب محدد المدة، سواء المدة المحددة في دعوة المناقصة او مدة (٩٠) يوما الورادة في التعليمات اذا لم تحدد المدة ابتداءً "[٨٦]

رابعاً: فتح العروض الكترونيا

تقوم لجنة العطاءات بفتح عروض المناقصات التقليدية في جلسة علنية، وبحضور من يرغب من المناقصين،[٨٧] ويوقع اعضاء لجنة العطاءات الحاضرون على نسخ عروض المناقصات التي تم فتحها ولا تنظر اللجنة في عروض المناقصات المخالفة لشروط العطاء، وبخاصة في الحالات التالية:[٨٨]

١- عدم ارفاق كفالة المناقصة المطلوبة في العطاء.
٢- وجود تحفظات او شروط منافية لشروط العطاء.
٣- وجود أي شطب او اضافة او الغاء، يؤدي الى الغموض وعدم الوضوح.

كما يجوز للجنة ان تستبعد عروض المناقصات في أي من الحالتين التاليتين:[٨٩]

١- عدم توقيع المناقص على العرض.

٢- عدم كتابة اسعار الوحدة للبنود بالكلمات، اضافة الى ارقام.

ويحق للجنة استبعاد عرض المناقص الذي يخل بالتزامه قبل اتمام التعاقد، او بالعقود المبرمة معه، او لا يلتزم بشروط العقد، او يماطل في تنفيذه او يغش، على ان تكون المخالفات متكررة، ولها ان تحرمه من الاشتراك في العطاءات للمدة التي تحددها.[٩٠]

واذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض، ان عدد المتقدمين يقل عن العدد المطلوب، فان مقتضيات المصلحة العامة تتطلب تمديد تقديم العروض، او تحويل العطاء الى الشراء المباشر بالاستدراج في حالة عقود التوريد، كما لها صلاحية صرف النظر عن العقد كلياً.[٩١]

وليس هناك مايمنع من اجراء هذه المرحلة الكترونياً، من خلال فتح صندوق العطاءات الالكتروني كما اسلفنا سابقاً، وعلى ان تستخدم وسائل تقنية حديثة تتيح للمناقصين الاطلاع على هذه العملة الكترونيا وبنفس الوقت الذي تجري فيه عملية الفتح، دون اشتراط حضورهم ماديا لدى اللجنة، وانما عن بعد.

وبما ان هذه الامور التقنية، اضافة الى ماتنطوي عليه بعض العقود الادارية من جوانب وأمور فنية دقيقة، يصعب على اعضاء لجنة العطاءات تقديرها والحكم عليها فقد اجاز المشرع الاستعانه بالخبراء والفنيين من موظفي الحكومة وغيرهم، للاستفادة من خبراتهم في دراسة عروض العطاءات المطروحة، ويجب ان تكون هذه الدراسات والاستشارات والفحوصات صادقة وحقيقية، وهو امر يتحقق منه القضاء الاداري، فيتولى رقابة صدق وموضوعية تقارير اللجان الفنية،[٩٢] وقد امرت المادة (١٤/أ/٣) من تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية بتحويل العروض الى لجان فنية كلما دعت الحاجة، لتقوم بدراستها وتنظيم تقرير بها خلال المدة المحددة لها، وكذلك الحال اجازت ذلك المادة (١٥/ب) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦.

خامساً: الاحالة

تقوم لجنة العطاءات باحالة العطاء على المناقص المتقدم بافضل العروض، ويجب التقيّد عند الاحالة بافضل العروض المستوفية لشروط العطاء وانسب الاسعار، مع مراعاة درجة الجودة المطلوبة، وامكانية التنفيذ ضمن المدة المحددة، ومدى قدرة المقاول او المستشار على القيام بالعمل المطلوب حسب الشروط والموصفات، ويلخص ذلك بالارخص المطابق، ويجب حصر الاشغال بالمقاولين الاردنيين، وتقديم الخدمات الفنية بالمستشارين الاردنيين، اذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة، والنص في شروط العطاءات والمواصفات على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية في الاشغال ما دامت مطابقة للمواصفات المعتمدة، مع وجوب تجنب تحديد الاسماء التجارية لاي صناعة، وان تعتمد المواصفات القياسية الاردنية عند المقارنة بين اوصاف المواد والمنتجات الصناعية المختلفة.[٩٣]

وعملاً باحكام المادة (٦١) من تعليمات تنظيم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها بصيغتها المعدلة لسنة ٢٠٠٤، على سكرتارية لجنة العطاءات ان تعلن اسماء الفائزين من المناقصين، وذلك بوضعها على لوحة اعلانات خاصة، او بالطريقة التي يحددها المدير العام او الامين العام، للاطلاع عليها لمدة اربعة ايام عمل للاعتراض عليها من قبل أي مناقص في العطاء، على انه يجوز للجنة العطاءات في الحالات الاستثنائية اختصار مدة الاعتراض الى فترة لا تقل عن يومي عمل. وواضح من هذا النص انه يجوز ان يكون الاعلان على شبكة الانترنت، سواء من خلال موقع الدائرة او لجنة العطاءات (Website)، او بارسال قائمة الفائزين وخلاصة النتائج عبر البريد الالكتروني (E- mail) الى كافة المناقصين الذين تقدموا بعروض.

ومع ذلك لا تعد الاحالة الزاما للادارة بابرام العقود مع من تمت عليه الاحالة، فلا تعد الاحالة آخر اجراءات التعاقد، وانما هي اجراء تمهيدي ينتهي بصدور قرار باعتماد او تصديق الاحالة من الجهة المختصة.[٩٤]

سادساً: التصديق على قرار الاحالة

يقوم رئيس لجنة العطاءات بعد احالة العطاء على احد المناقصين برفع قرار الاحالة الى الجهة صاحبة الصلاحية لتصديق قرار الاحالة، وذلك بعد البت في الاعتراضات ان وجدت، او انتهاء مدة الاعتراض،[٩٥] حيث تملك جهة التصديق الموافقة او الرفض،[٩٦] ولا تملك احالة العطاء على مناقص آخر غير الذي احيل عليه العطاء، اذا قررت رفض المصادقة على قرار الاحالة،[٩٧] ورفض تصديق قرار الاحالة لا يؤدي الى بطلان جميع اجراءات المناقصة وطرح عطاء جديد، بل يؤدي الى اعادة النظر في العروض المقدمة من المناقصين الاخرين، واحالة العطاء على صاحب العرض الانسب.[٩٨] ويبلغ قرار الاحالة بعد تصديقه الى صاحب العمل (الدائرة المختصة)، ويقوم صاحب العمل بتبليغ المناقص الذي رسا عليه العطاء بالقرار،[٩٩] ولا يجوز اجراء أي تعديل على قرار الاحالة الا

بقرار لاحق، صادر عن نفس اللجنة وخاضع للتصديق.[١٠٠] ولا يوجد ما يمنع من ان يكون التبليغ بقرار الاحالة الكترونيا، ومن خلال البريد الالكتروني مثلا... .

سابعاً: توقيع الاتفاقية بين الادارة المتعاقدة والمناقص

عملا بأحكام المادة (١٦) من تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧، تقوم الدائرة المختصة باعداد اتفاقية العقد، تنفيذاً لقرار الاحالة الذي تم تصديقه، وعلى المناقص الذي تقرر احالة العطاء عليه ان يدفع رسوم طوابع الواردات على عقد تنفيذ العطاء الذي احيل عليه، بالاضافة الى الرسوم الاخرى المترتبة عليه، وان يقدم كفالة حسن التنفيذ خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه، تمهيداً لتوقيع العقد، واذا لم يحضر خلال تلك الفترة، فيعتبر مستنكفاً و تتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في وثائق العطاء، بما فيها مصادرة كفالة المناقصة، وتنفيذ الاشغال على حسابه بالطريقة التي تراها الدائرة المختصة مناسبة.

وبما ان قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ منح المعاملات الالكترونية سواء التجارية او المدنية او الحكومية والتواقيع الالكترونية نفس القوة والحجية القانونية المعطاه للمعاملات والوثائق والتواقيع المكتوبة بخط اليد،[١٠١] فانه يمكن اجراء التوقيع الكترونيا بواسطة مجموعة من الارقام والرموز والشفرات التي لا يفهم معناها سوى صاحبها، وبذلك يختلف عن التوقيع التقليدي القائم على استخدام حركة اليد، وقد عرفت المادة (١/٢) من التوجيه الاوروبي رقم ١٩٩٩/٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٣ التوقيع الالكتروني بأنه "المعطيات التي تأخذ الشكل الالكتروني والتي ترتبط بمعطيات اخرى الكترونية، والتي تستخدم كوسيلة لاثبات صحتها". كما عرفته المادة (٢/أ) من مشروع لجنة الامم المتحدة الخاص بسن قواعد موحدة للتوقيع الالكتروني، بأنه عبارة عن بيانات مدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات، تستخدم لتعيين هوية الموقع عليها ولبيان موافقته عليها " وعّرف ايضا بأنه مجموعة الاجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الاجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته.[١٠٢]

ونخلص مما تقدم الى ان تطبيق نظام الحكومة الالكترونية اظهر اجراءات جديدة لاختيار المتعاقد مع الادارة، وانماطاً اخرى من العقود فرضها نظام التجارة الالكترونية،[١٠٣] وكذلك تغيرت وسائل الاعلان عن المناقصة لتضاف الى الوسائل المكتوبة او المرئية او المسموعة وسائل اخرى الكترونية، فالانترنت أصبح وسيلة ممتازة للاعلان عن المناقصات توجه من خلالها الدعوة للتقدم بالعطاء الالكتروني الى عشرات الملايين من الاشخاص ومئات الدول في مختلف ارجاء الكون،[١٠٤] وايضا وجدت برامج مصممة لكيفية ابرام العقد الاداري وخصوصا عقود التوريد، من خلال الوسائل الالكترونية، وتحتوي هذه البرامج على تنظيم لجميع الاجراءات التي تتبع عن طريق المناقصة.[١٠٥]

إلا ان تطبيق نظام الحكومة الالكترونية على العقود الادارية سيبرز معه العديد من المشكلات القانونية مثل: السرية في تقديم العطاء من خلال مظاريف مغلقة، وكيفية الحفاظ عليها حتى لحظة فتح المظاريف وفحص العروض المقدمة، وكذلك الاطار الاجرائي للايجاب والقبول في العقد الاداري المبرم عن بعد، لذلك لابد من تدخل تشريعي لكفالة سلامة اجراءات المناقصات العامة الكترونيا، وغيرها من تطبيقات التفاعل مع التقدم التقني.

وفي نهاية هذا المبحث نشير الى نموذج من نماذج تطبيقات المناقصة الالكترونية في دولة الكويت،[١٠٦] اذ قامت شركة نفط الكويت بتنفيذ نظام العطاءات الالكترونية الذي يتيح للشركة اعلان جميع عطاءاتها عبر شبكة الانترنت دون الحاجة لاستخدام الوسائل التقليدية المتمثلة في المراسلات والبريد العادي والفاكس. ويطبق هذا النظام على بعض المناقصات التي تعلنها الشركة دون الرجوع الى لجنة المناقصات المركزية، وتكون مفتوحة لمجموعة من الشركات المحلية والعالمية التي سبق ان تعاونت مع الشركة في تنفيذ مشاريع سابقة، بحيث يطلب من هذه الشركات التقدم بعروضها اذا رغبت في الدخول في المناقصة، كما يحتوي هذا النظام على نموذج معد خصيصاً للمناقصة يتضمن جميع المعلومات والبيانات الضرورية التي تحتاج إليها الشركة للمقارنة بين العطاءات المقدمة، وهذه هي مرحلة نشر المعلومات عبر الانترنت، والتي يمكن لاي شركة او أي جهة او شخص الاطلاع عليها من خلال زيارة الموقع.[١٠٧]

أما المرحلة التالية فهي مرحلة التقدم بالعروض وهي التي تتسم بأعلى درجات السرية،وهناك موعد نهائي لقفل باب التقدم بالعطاءات الالكترونية، ثم يجري فتح العطاءات الكترونياً، ونشر الاسعار النهائية للمتناقصين بصورة تلقائية على موقع الشركة على شبكة الانترنت، ثم يلي ذلك اختيار افضل العروض، ثم توقيع العقد الاداري الكترونيا مع صاحب افضل عطاء. وقد وفر هذا النظام حوالي ٣٠% من الوقت والجهد اللذين كان يتطلبهما اتمام اجراءات التعاقد تقليدياً.[١٠٨]

الخاتمـة

لاشك ان النظام القانوني لابرام العقد الاداري الالكتروني من المستجدات المهمة في مجال القانون الاداري، ونعتقد انه جدير بالدراسة والبحث، لذلك اخترناه عنوانا لبحثنا الذي حاولنا من خلاله تلمس مختلف الجوانب القانونية في ابرام العقد الاداري الالكتروني.

وقد كان لزاما علينا ان نبين ماهية العقد الاداري الالكتروني، فكان ذلك في المبحث الاول حيث تطرقنا فيه الى تعريف العقود الادارية الالكترونية وبينا اهميتها، ثم وضحنا ابرز خصائصها، وكذلك تناولنا مسألتين هامتين في مجال ابرام العقد الاداري الالكتروني وهما: التراضي في العقود الادارية الالكترونية، وزمان ومكان ابرامها. اما المبحث الثاني، فخصصناه لضوابط ابرام العقود الادارية الالكترونية، فكان ذلك من خلال بيان النظام القانوني الذي يحكم المناقصات والمزايدات العامة في الاردن، ومدى استجابته لمتطلبات العقود الادارية الالكترونية، وكذلك بحثنا القواعد التي تحكم المناقصات والمزايدات العامة، ووسائل اجرائها الكترونياً، ومن ثم تطرقنا لطرق ابرام العقود الادارية الالكترونية، واخيراً عرضنا تفصيلاً للمناقصات العامة الالكترونية من خلال بيان مراحل ابرامها واجراءاتها واوردنا نموذجاً لتطبيق المناقصة العامة الالكترونية.

وفي نهاية هذه الدراسة خلصنا الى عدد من التوصيات نعتقد ان الاخذ بها سيعزز نظام الحكومة الالكترونية، لاسيما في مجال العقود الادارية الالكترونية:

١- العمل على وضع تشريع موحد يحكم المناقصات العامة سواء تعلقت بالاشغال او الخدمات او اللوازم، ولكافة اشخاص الادارة العامة المركزية واللامركزية كلما كان ذلك ممكناً.
٢- تضمين التشريع المشار إليه في التوصيه الاولى ما يسمح بابرام العقود الادارية الكترونياً، ويمنحها القوة القانونية والحجية في الاثبات، على غرار قانون المعاملات الالكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١.
٣- تعميم ثقافة الحكومة الالكترونية على كافة اشخاص الادارة العامة المركزية واللامركزية، واعتبارها منهج عمل، وذلك يعد تأهيل الكوادر البشرية العاملة فيها، وتعريفهم بنظام الحكومة الالكترونية، من خلال الدورات التدريبية المتخصصة، وتزويد الدوائر بالتقنيات اللازمة لذلك.
٤- إعتماد المناقصات العامة الالكترونية لدى كافة الجهات المعنية بأمور الاشغال والخدمات واللوازم في الادارة العامة الاردنية، بما يؤدي الى تقليص حجم المكان واختصار الزمان، وتوفير المال والجهد، على غرار تجارب الدول الاخرى.
٥- تصميم نمادج عقود الكترونية خاصة مثل عقد التوريد وعقود الاشغال العامة وغيرها، وتعميمها على مختلف الجهات الادارية، للاستفادة منها عند ابرام مثل هذه العقود الكترونيا.

الهوامش

١- أزاد ورغدة، الحكومة الالكترونية، فعالية، اقتصاد، خدمات موجهة للمستخدم، ص١٨.
٢- سعيد، الانترنت، المنافع والمحاذير، ص ٥١.
٣- المتولي، إدارة الموارد البشرية لتطبيق الحكومة الالكترونية في الدول العربية، ص٨٥.
٤- الباز، الادارة العامة (الحكومة) الالكترونية واثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه، ص٣٠٩.
٥- كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، ص٨٠. وكذلك ال ياسين، القانون الاداري، ط١، ص٥٤.
٦- شمبور، مسائل قانونية خاصة بالتجارة الالكترونية، إتحاد المصارف العربية، العدد ٢٢٤، المجلد التاسع، ص٤٥.
٧- الشريف، القانون الاداري (٢)، اساليب الادارة العامة وخضوعها لمبدأ سيادة القانون، ج١، ط١، ص٩٢.
Moreau Jacques, Droit administratit, 1er ed. p.u.f.paris, 1989, 276
٨- ch. Debbasch : institutions et dorit administratifs, paris, p.u.f, 1984, Tome, 2. 202.
٩- بدوي، النظرية العامة في العقود الادارية، ص٣.
١٠- كنعان، القانون الاداري، الكتاب الثاني، ص٣٢٢.
١١- سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ط١، ص١٠.
١٢- انظر حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في القضية رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣٠ مجموعة احكامها، ص ١٨٣١، وكذلك حكمها بتاريخ ١٩٨٨/٦/١١، المجموعة س ٣٣ رقم ٢٦٩ ص ١ . ١٧، والحكم الصادر في ١٩٨٩/٢/١٨، المجموعة س ٣٤ رقم ٨٧، ص ٥٦٨. وحكم المحكمة الدستورية في ١٩٩٩١/١/٥ في القضية رقم (١) لسنة ١٢ من (تنازع) مجموعة احكام المحكمة، الجزء الرابع رقم ٢٦، ص ٥٣٦.
١٣- الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية – دراسة مقارنة، ص٥٢.
١٤- مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، ص٣٩.
١٥- مشار له لدى ابو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، ص٣٩.
١٦- نشر قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٢/١١، ص٦٠١٠.
١٧- مهنا، مبادئ واحكام القانون الاداري، ص٧٤١.
١٨- الباز، مرجع سابق، ص١٩.
١٩- حول الخلاف بصدد دقة المصطلح ادارة عامة الكترونية ام حكومة الكترونية انظر الباز، مرجع سابق، ص٤٣ وما بعدها.
٢٠- مشار له لدى اللبان، تكنولوجيا الاتصال – المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الطبعة الاولى، ص٧٤.
٢١- حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الكتاب الاول، ط١، ص١٨.
٢٢- برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، ط١، ٢٠٠٥، ص١٨.
٢٣- انظر نشرة خلاصات كتب المدير ورجل الاعمال الصادرة عن الشركة العربية للاعلام العلمي (شعاع)، العدد ٢٥٩ السنة الحادية عشرة، ص٣.
٢٤- ابن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الالكترونية، ط١، ص١٤٦.
٢٥- القبيلات، انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب ط١، ص١٤.
٢٦- أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص٣١.
٢٧- Waline (m), précis de droit administratif, paris, p 192. الجبوري، العقود الادارية، ط١، ص٣٠ وما بعدها.
٢٨- chapus (Rene) Droit administraif general , paris, Tom 1, p. 501.
٢٩- Rivero (Jean), précis de droit administrative, 4 eme edition, Dalloz, p 108. وكذلك ليلو، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الاداري، ص٧١. وبدوي، النظرية العامة للعقود الادارية، ص١٠٠.
٣٠- لمزيد من الاطلاع على الدفع الالكتروني انظر الموقع :http www. Cybercash. Com. //. وكذلك الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، ص١٠٥.
٣١- أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص٣٩.
٣٢- برهم، مرجع سابق، ص٥٨.
٣٣- http:// www. Qanoun. net / board / show thread.
٣٤- htt:// www. suhuf. net. sa /2000 jaz / Mar / 7 / evll. htm.
٣٥- للمزيد عن ركن المحل والسبب في العقود المدنية انظر: سلطان، مرجع سابق، ص٩٣ وما بعدها. ملكاوي، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الاردني – نظرية العقد، ط١، ص٤٤ وما بعدها.
٣٦- ch. Debbasch : op. cit, P 202. وكذلك انظر المادة (٨٧) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٣٧- المادة رقم (٩٣) من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٣٨- الجبوري، مرجع سابق، ص٩٢.
٣٩- G. vedel et. P. Delvolve : droit administrative, paris, 1987 , P. U. F. , P. 321.
٤٠- الجبوري، مرجع سابق، ص ٩٨ وما بعدها.
٤١- المادة (١٦٧) من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

٤٢- سلطان، مرجع سابق، ص ٥٤.
٤٣- العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، ص١٠١-١٠٣.
٤٤- مشار له لدى مجاهد، مرجع سابق، ص٦٩.
٤٥- المادة (٥) من التوجيه الاوروبي الصادر في حزيران ٢٠٠٠. مشار له لدى ابو الهيجاء، مرجع سابق، ص٤٣.
٤٦- أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص ٤٤.
٤٧- john warchus – E – contracts, shadbolt Rco. httb:// www. shadbolt law. co. UK / Articles / Econtracts. htm.
٤٨- الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج١، مج١، نظرية العقد، القسم الاول، ص٢٠١.
٤٩- ليلو، مرجع سابق، ص٧٩.
٥٠- De laubadere, (A): Traje theorique et partique des contracts administrative , paris , p. 286.
٥١- De lubadere, op. cite. P. 287.
٥٢- أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص٤٩.
٥٣- برهم، مرجع سابق، ص ٤٤.
٥٤- حكم المحكمة الادارية العليا بمصر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢، المجموعة السنة ١٣ رقم ٢٥، ص١٦٦.
٥٥- ملكاوي، مرجع سابق، ص ٣٠.
٥٦- مجاهد، مرجع سابق، ص٩١ – ٩٥.
٥٧- أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص٥٤.
٥٨- المادة (١٥) من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادر عام ١٩٩٦. قانون اليونسترال هو القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها التاسعة والعشرين بعد أخذ ملاحظات الحكومات والمنظمات المعنية. وكان الهدف من وضع القانون هو مساعدة الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها.
٥٩- عرب، البنوك الالكترونية، مجلة البنوك، المجلد ١٩، عدد ٤، ص ١٦.
٦٠- انظر http:// www. egovs. com / egovs – web2 / news.
٦١- الجبوري، مرجع سابق، ص ٤٨.
٦٢- الباز، مرجع سابق، ص ٣١٣.
٦٣- منصور، المسئولية الالكترونية، ص٤٩.
٦٤- ليلو، مرجع سابق، ص ٦٢.
٦٥- المادة (١/١/ب/٥) من دفتر المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية، الجزء الاول، الشروط العامة.
٦٦- الجبوري، مرجع سابق، ص ٥٠.
٦٧- Flamme (M), Traite Theorique et partique, paris, p. 306.
٦٨- عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، ص١٥٧ – ١٥٨.
٦٩- http:// www. ahram. org. eg / archive / 200 /5/20. وبشأن واقع الفساد في الاردن ومن ضمنه فساد المناقصات انظمة دراسة للرأي العام حول حالة الفساد في الاردن اجراها مركز الحكم الرشيد للدراسات اجريت في الفترة من ١٦ – ٢٠٠٦/٣/٣١ منشورة على الموقع http:/ malikam. net / derasah.htm
٧٠- برهم، مرجع سابق، ص ٢٦.
٧١- القيسي، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الاولى، ص٣٢٨.
٧٢- ليلو، مرجع سابق، ص ٦٦.
٧٣- كنعان، مرجع سابق، ص ٣٤٤.
٧٤- انظر المواد (٣ و ٤ و ٧) من تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧ المنشورة على الصفحة ٤٥١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٦٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/١.
٧٥- قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٨، مجلة نقابة المحامين، ص٧٠٧.
٧٦- نشر نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ على الصفحة ٢١٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٣٩ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١.
٧٧- الفياض، العقود الادارية، ط١، ص ٨٢.
٧٨- فتوى رقم ١٠٢٢ الصادر في ٢٠٠٠/٤/١١ مرجع ٩٩/١٦٨/٢. انظرها في المرجع التشريعي لعقود الاشغال العامة، الصادر عن وزارة الاشغال العامة بدولة الكويت، الجزء الثاني، المجلد الاول، ص ٢٩.
٧٩- انظر المادة (٨ /ج) من تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧.
٨٠- انظر المادة (٨/د) من تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧.
٨١- انظر المادة (٩) من تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧.
٨٢- مساعدة، بحث بعنوان التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق: المفهوم والآثار القانونية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج١١، ع ٤، ص٢٥٥ وما بعدها.
٨٣- قرار محكمة التمييز رقم ٩٩/٢٦٠٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٨، غير منشور وكذلك قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٢/٢٤٩٩ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤، غير منشور.
٨٤- قرار المحمكة الادارية العليا بمصر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢، المجموعة السنة ١٣، الرقم ٢٠، ص١٦٦.
٨٥- De Laubadere, OP.cite. P. 287.
٨٦- وكذلك انظر المادة (٣٢) من تعليمات تنظيم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها، المنشورة على الصفحة ٧٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٤٤، تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦.
٨٧- محكمة العدل العليا، قرارها بتاريخ ١٩٧١/٩/٣، مجلة نقابة

المحامين، ص٨٩٨.

٨٨- المادة (١٣/أ) من تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧.

٨٩- المادة (١٩/ب) من تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧. وكذلك انظر قرار محكمة العدل العليا بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩، مجلة نقابة المحامين، ص١٠٨. وقرارها بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٥، ص١٦٧.

٩٠- شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الاولى، ص ٧٠١.

٩١- انظر المادة (٦٤) من تعليمات تنظيم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها، مرجع سابق.

٩٢- قرار محكمة العدل العليا بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣، مجلة نقابة المحامين، ص ١٣٤٨.

٩٣- المادة (٦/د، هـ) من تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧.

٩٤- De laubadere, OP.cit. P. 590.

٩٥- قرار محكمة العدل العليا بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٧، مجلة نقابة المحامين، ص ٢٠٣٨.

٩٦- قرار محكمة العدل العليا بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٣، مجلة نقابة المحامين، ص٦٤١. وكذلك قرار محكمة العدل العليا بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٧، مجلة نقابة المحامين، ص٦٧٣.

٩٧- قرار محكمة العدل العليا بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥، مجلة نقابة المحامين، ص ١٠٩٤.

٩٨- قرار محكمة العدل العليا بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٧، مجلة نقابة المحامين، ص ٦٧٣.

٩٩- المادة (١٥/ب) من تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧.

١٠٠- المادة (١٥/ج) من تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧.

١٠١- انظر المادة (٧) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١. وكذلك انظر http:// www. egovs. com / egovs – we62 / news.

١٠٢- جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، ص٣٤.

١٠٣- بيومي، مرجع سابق، ص٩٢.

١٠٤- العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت – دراسة مقارنة، ص١٢٠.

١٠٥- ابو زيد وآخرون، تطبيقات الحاسوب في الادارة (٢)، ط١، ص١٧.

١٠٦- الباز، مرجع سابق، ص٣١٨.

١٠٧- انظر الموقع الالكتروني للشركة www. Kckw. com

١٠٨- المرجع السابق.

المصادر والمراجع

الكتب باللغة العربية

الأباصيري، فاروق محمد، ٢٠٠٠، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

أبو الهيجاء، محمد ابراهيم، ٢٠٠٥، عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، عمان.

أبو زيد، علي خضر، ٢٠٠١، تطبيقات الحاسوب في الإدارة (٢)، الأولى، دار صفاء للنشر، عمان.

آل ياسين، محمد علي، القانون الإداري، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى.

الباز، داود عبد الرازق، ٢٠٠٤، الإدارة العامة (الحكومة) الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

بدوي، ثروت، ١٩٧٦، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

برهم، نضال اسماعيل، ٢٠٠٥، أحكام عقود التجارة الالكترونية، ط١، دار الثقافة، عمان.

بن يونس، عمر محمد، المجتمع المعلوماتي والحكومة الالكترونية، ط١، ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

الجبوري، محمود خلف، ١٩٩٨، العقود الإدارية، ط١، دار الثقافة، عمان.

جميعي، حسن عبد الباسط، ٢٠٠٠، اثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.

حجازي، عبد الفتاح بيومي، ٢٠٠٣، النظام القانوني لحمايةالحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

سعيد، سامر محمد، ١٩٩٧، الانترنت المنافع والمحاذير، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت.

سلطان، أنور، ١٩٨٧، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الجامعة الأردنية، ط١.

الشريف، عزيزة، القانون الإداري(٢) –، أساليب الإدارة العامة وخضوعها لمبدأ سيادة القانون، ج١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط١.

شطناوي، علي خطار، ٢٠٠٣، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل، عمان، ط١.

الطماوي، سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

العبودي، عباس، ١٩٩٧، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، دار الثقافة، عمان.

العجلوني، أحمد خالد، ٢٠٠٢، التعاقد عن طريق الانترنت – دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان.
عياد، أحمد عثمان، ١٩٧٣، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
الفياض، ابراهيم طه، العقود الإدارية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١.
القبيلات، حمدي سليمان، ٢٠٠٣، انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب – دراسة مقارنة، دار وائل، عمان.
القيسي، أعاد حمود، ١٩٩٨، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل، ط١.
كنعان، نواف، ٢٠٠٦، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة، عمان.
كنعان، نواف، ٢٠٠٣، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة، عمان.
اللبان، شريف درويش، ٢٠٠٠، تكنولوجيا الاتصال، الدار المصرفية اللبنانية، ط١.
ليلو، مازن، ١٩٩٩، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد.
مجاهد، أسامة أبو الحسن، ٢٠٠٠، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية.
ملكاوي، بشار، ٢٠٠٤، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني – نظرية العقد، دار وائل، عمان، ط١.
منصور، محمد حسين، ٢٠٠٣، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
مهنا، محمد فؤاد، ١٩٧٣، مبادئ وأحكام القانون الإداري، القاهرة.

الكتب باللغة الفرنسية

Chapus (Rene) , Droit administratif general, paris, 1995.
Ch Debbasch, Institutions et dorit administrative, p.u.f. Paris, 1984.
Delaubadere, (A), Traite theorique et partique des, contracts administrative, paris , 1956.
Flamme (M), Traite theorique it partique, paris, 1969.
G, Vedel et.P, Delvolve, Droit administrative , paris, 1987.
Moreau Jacques, Droit administratif, 1er, p.u.f. paris, 1989.
Rivero (Jean), Précis de droit administratif, paris, 1970.
Waline (M), Précis de droit administratif, paris, 1970.

الدوريات والأبحاث وأوراق العمل

ازاد، بيجان، ورغدة جابر، ٢٠٠٣، الحكومة الالكترونية: فعالية واقتصاد وخدمات موجهة للمستخدم (تحديات التطبيق من لبنان)، ورقة عمل قدمت إلى ندوة الحكومة الالكترونية – الواقع والتحديات التي عقدت في مسقط.
خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال، ٢٠٠٣، الشركة العربية للإعلام العلمي (شعاع)، القاهرة، العدد ٢٥٩، السنة ١١.
شمبور، توفيق، ١٩٩٩، مسائل قانونية خاصة بالتجارة الالكترونية، مجلة اتحاد المصارف العربية، ع ٢٢٤، مج ٢٩.
عرب، يونس، ٢٠٠٠، البنوك الالكترونية، مجلة البنوك، المجلد ١٩، عدد ٤، عمان.
المتولي، محمد، ٢٠٠٣، إدارة الموارد البشرية لتطبيق الحكومة الالكترونية في الدول العربية، بحث قدم إلى المؤتمر العلمي الأول الذي نظمته أكاديمية شرطة دبي حول (الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية).
مساعدة، أيمن خالد، ٢٠٠٥، التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق : المفهوم والآثار القانونية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، مج ١١، ع ٤.

مجموعات الأحكام:

مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا بمصر، عدة أعداد تمت الإشارة لها في هوامش البحث.
مجموعة أحكام المحكمة الدستورية بمصر، عدة اعداد تمت الاشارة لها في هوامش البحث.
مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدة أعداد تمت الاشارة لها في هوامش البحث.

المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت:

- www.cybercash.com
- www.qanoun.net
- www.suhuf.net
- www.shadboltlaw.co.uk
- www.egovs.com
- www.ahram.org.eg
- www.kckw.com

The Legal Frame of Conducting the Administrative Electronic Contract

Hamdi Al-Qubailat*

ABSTRACT

This research has dealt with an important subject which is the legal frame of the Administrative Electronic Contract. It aims to determine the legislative obstacles and barriers that refrain from using these contracts and suggests practical recommendations to remedy the situation.

In the first chapter, the concept of Administrative electronic contracts was explained by determining its importance, characteristics, the offer and the acceptance, and the place and time of conducting the contract. In the second chapter, the basics of conducting such contracts were explained, by analyzing the legal system that governs tenders and biddings in Jordan and how it meets the requirements of Administrative Electronic Contracts. Finally, the legal system of electronic tenders was discussed and a practical module was suggested.

This study concludes that the Jordanian legislation is still incompetent to conduct such contracts. In addition, the variety in the said legislation and its being out of date creates a major obstacle in the endeavors of the E-Government and the electronic revolution worldwide.

Keywords: Administrative Electronic Contracts, tenders, biddings, E-Government.

* Public Law Department, Al-Isra'a Private University, Amman, Jordan. Received on 12/6/2006 and Accepted for Publication on 31/10/2006.